بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الحادى والستون

المعقود مساء يوم الأحد

٢٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

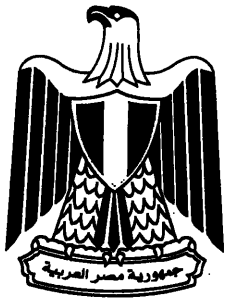

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الحادى والستون

المعقود مساء يوم الأحد

٢٧ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة السابعة مساء برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٩) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

نبدأ الجلسة، بالنظر فى جدول الاعمال الآتى:

جلسة تشاورية بشأن المواد التى لم تحظ بالنسبة المطلوبة.

السيدات والسادة فى ضوء ما تم أو ما جرى فى الاجتماع بعد ظهر اليوم هناك أربع مواد لم تحصل على النصاب اللازم للاعتماد، المادة الأولى مادة ٢٢٩ "تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً للنظام المختلط بنسبة الثلثين بالنظام الفردى والثلث بنظام القوائم، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"، هذه المادة لم تنل النصاب الضرورى لتمر ومن ثم تعتبر أنها سقطت، هل لدى أى من السادة أو السيدات الأعضاء أى بديل لهذا أو أى اقتراح أو أية فكرة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس، أنا فى الحقيقة أريد أن أرجع للاقتراح الذى قلناه فى جلسة سابقة وهو أن المادة (١٠٢) أو تنظم على سبيل الحصر كل ما له علاقة بانتخابات مجلس النواب بما فيها أن تكون بالنظام الفردى أو القائمة أو الجمع بينهما، فأنا أقول فى الأحكام الانتقالية نقول "تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً للأحكام الواردة فى المادة ١٠٢ منه" أى إذا أردتم التأكيد إذا لم تريدوا تترك.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا اقتراح جيد لأن المادة ١٠٢ تنظم اقتراح الدكتور ضياء جيداً لأن المادة ١٠٢ تنظم إجراء انتخابات مجلس النواب عموماً، ولا يوجد مجلس نواب حالياً، ولابد من وجود حكم انتقالى يحدد أول مجلس سوف ينتخب وبالتالى تجرى انتخابات مجلس النواب القادمة بعد إقرار هذا الدستور وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ والتى بها النظام الفردى أو القائمة أو المختلط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك أى اعتراض على هذا؟ ليس المؤيدين ولكن المعترضين هل لديهم تعديل؟

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

الأصل أن تطبق أحكام الدستور، إلا إذا كنا سوف نأتى بحكم مخالف، أما وأننا سوف نأتى بنفس الحكم فإن هذه المادة تعتبر لها رؤيتها مثل لا طائل منه أو تضاف كلمة واحدة فى نص المادة ١٠٢ على أن يبدأ التطبيق الدستور الحالى ولا ينفع أن أوسط مادة على نص حكم المادة السابقة لأن بها كلمة واحدة إذن الإضافة التى لدى على أن تسرى هذه المادة فى وسطها، على أن تسرى هذه المادة اعتباراً من الدستور الحالى لأنى قلتها مرة أخرى فى المادة ٢٢٩ أكون أعيد نفسى مرة أخرى فى نص ثان، هذا هو.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن لو نحن وضعنا نفس الصياغة على ما هى عليه فنفس الهدف الذى تتحدث فيه.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

سوف يتطلب إعادة نص للمادة على أساس أنها...

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نريد أن نسمع رأى الدكتور جابر فى هذا الموضوع لأن فى اعتقادى الدكتور جابر جاوب لنا على هذا السؤال هل اعتبر أحكام المادة الخاصة بانتخابات مجلس النواب عموماً تسرى على أول مجلس نواب؟ أم هى بحاجة إلى النص فى الأحكام الانتقالية؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

سوف أريحكم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل سوف تريحنا فعلاً أكمل يا محمد الآن.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

السؤال الذى أسأله للدكتور جابر أحكام المادة الخاصة بانتخابات مجلس النواب عموماً هل تسرى على انتخابات أول مجلس نواب أم نحن بحاجة إلى نص فى الأحكام الانتقالية ولابد أن ننص؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، لا أنا أريد أن أقول إن النص الانتقالى يكون كالآتى لو أننا ارتضينا نفس النظام الذى فى الصلب "تكون انتخابات مجلس النواب التالية للعمل بهذا الدستور وفقاً لأحكام المادة ١٠٢" لا، لابد أن تكون فى الأحكام الانتقالية، لابد أن نقول هكذا.

"تكون انتخابات أول مجلس للنواب خلال مدة"

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هو نفس اقتراح الأستاذ ضياء رشوان:

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور وفقاً لما تنظمه المادة ... من الدستور" فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو نفس الكلام الذى قاله ضياء.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لو وضعنا هذا النص مرة أخرى وصوتنا سرياً لن يحصل على النسبة المقررة، أنا أقول الآتى قبل ذلك فى هذه الجلسة عندما قلنا نص انتقالى للانتخابات قيل لنا إنه لا يوجد شىء اسمه نص انتقالى للانتخابات ولا ينص على نظام انتخابى فى نص انتقالى، قيل لنا هذا، فلنكتفى بالمادة ١٠٢ بدلاً أن نعرض نفس المادة لخطر التصويت فى الجلسة العامة.

يا سيدى لماذا نص، أنا أتكلم عن الانتخابات بصفة عامة أنتم قلتم لى قبل ذلك لا يصح، سوف يكون معرضاً للرفض تحت لأن التصويت سوف يكون سرياً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نأخذ تصويت الآن هل نحن سوف نخدع بعض، نحن لن نخدع بعض يادكتور ، فالتصويت عليه كما قاله السيد عمرو موسى ونرى، هل سوف يأخذ النسبة أم لا؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أقول إننا لا يصح أن نضع نظاماً انتخابياً الآن، وكان اقتراحنا أنه يحال إلى رئيس الجمهورية يقال فى مادة انتقالية أنه يحال إلى رئيس الجمهورية لم يكن يقال أننا لا نريد نصاً انتقالياً لأن النص الموجود فى الصلب ينظم مجلس النواب نحن الآن ننشئ مجلس النواب لذا لابد من وجود حكم انتقالى.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا سألت فى حفل الغذاء الخاص بالغرف التجارية فى سميراميس سألت المستشار على عوض وسألته بشكل واضح قلت له لو أننا نريد أن نترك الأمر لرئيس الجمهورية قال لى "فى هذه الحالة من الممكن أنكم لا تنصون على أى نص انتقالى وتكتفون بما جاء فى صلب الدستور" وبناء عليه رئيس الجمهورية سوف يأتى بالمادة ٢٣٠ وهو يقول تبدأ إجراءات أول انتخابات لمجلس النواب خلال مدة ٣٠ فهو سوف ينظر فى الدستور ينظم النظام الانتخابى ويطبق الأمر على الفور من غير ما تقول له ماذا فى النظام الانتقالى، هذا ما قاله المستشار على عوض، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد اللواء على عبد المولى:

ما دام قد نص فى الصلب على أن الانتخاب فردى أو بالقائمة أو بالنظام المختلط وسيادتك وافقت مشكوراً الأستاذة منى أنها تدخلت وبأى نسبة، الجدل الذى سوف أقوله بأى نسبة بينهما لابد أن توضع دون أى قانون انتخابى سوف يصدر من غير أى نسبة يعرض لمشكلة، وبالتالى نحن فى وضع دستورى سليم مائة فى المائة، لسنا فى حاجة إلى حكم انتقالى، الحكم الانتقالى يتضمن أمراً مخالفاً أو زائداً عن المادة الموجودة فى الدستور؟ بالتالى هذه المادة كافية بذاتها ونافذة من تاريخ موافقة الشعب على هذا

الدستور فتصبح نافذة ولها حجيتها ويطبقها رئيس الجمهورية عند إصداره سواء قراراً بقانون أو بالقانون أياً كان، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس، كلام سيادة اللواء مائة فى المائة صحيح، المادة ١٠٢ منظمة العملية وأى رئيس جمهورية عندما يأتى ويقوم مقام المشرع فسوف يترجم هذا النص الدستورى إلى قانون، أى أن الفترة البينية حتى يتم تشكيل البرلمان سوف يكون للسيد رئيس الجمهورية مشروعات قوانين لابد أن يصدرها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أنك تؤيد رأى سيادة اللواء، وشكراً.

هل هناك تأييد لهذا الرأى أم أن هناك آراء أخرى هل نصوت عليه الآن، لا يضر أن يكون هناك نص انتقالى.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أريد أن ألفت النظر مرة أخرى لما سبق وأن تحدثنا فيه بالأمس وقبل ذلك، أننا سوف ننقل النقاش مرة أخرى تقريباً بنفس الوجوه ونفس رؤساء الأحزاب إلى رئيس الجمهورية وكأن الوقت الذى ضاع منا على مدار شهرين أو ثلاثة أشهر للتوافق على صيغة لم تكن مرضية لكل، الآراء عندما تكلمنا على الثلثين والثلث هى كانت نتاج حوار استمر أكثر من شهرين، ومناظرات حدثت فى اللجنة وبعد ذلك سوف نقول إن رئيس الجمهورية يقوم بهذه المهمة ويحضر تقريباً نفس الأشخاص لكى نضيع شهرين أو ثلاثة مرة أخرى ونقول نحن سوف نعمل قانون انتخابات جديد، الحجة التى تقال أو وجهة النظر التى تقال إنه فى لجنة الخمسين لا نحمل وزر نظام انتخابى بعينه من الممكن أن يؤثر على شعبية الدستور وما إلى ذلك، وأنا رأيى أن هذه الحجة قيلت فى كل حاجة نحن نريدها، أو لا نريدها وبالعكس قيل أكثر منها

فيما يتعلق بنسبة ٥٠٪ عمال وفلاحين والتوجه العام، حتى لا تقع المادة مرة أخرى فى تصويت مقابل، أنا أقول إن الجهد الذى حدث على مدار شهرين فى التوافق على شىء لم تكن مرضية فى بدايتها للجميع وأنه نقول هذه المرة الشارع موافق أو أنها لا تخصم من رصيد شعبيتنا، هناك قانون انتخابى سوف يصدره رئيس الجمهورية أو سوف يصدره أى أحد سوف يكون محل توافق، والتخوف أننى طوال الوقت مقتنع بفلسفة النظام الفردى لكن لابد أن تكون هناك نسبة تطعيم بقوائم لابد أن تكون هناك نسبة، قد تكون الربع أو الثلث وإلا ستكون العملية الانتخابية، لو أقيمت بدون قائمة، فى رأيى أنها ستكون كارثة.

لو الانتخابات بالفردى فقط بنسبة ١٠٠٪ ستكون كارثة، ومن هنا، لا أرى مبرراً أننا نعيد الكرة وكأننا أهدرنا كل الوقت الذى أمضيناه، ونعيد مرة ثانية مع وجود رئيس الجمهورية مع معظم الناس الموجودة هنا هى التى ستأتى مرة أخرى أيضاً، ونعيد الكرة مرة أخرى.

أنا متمسك بالنص الذى أخذ ٢٧ صوتاً فى مقابل ١٣، يمكن أن نتحدث عن نظام مختلط بشكل عام، لكن فى كل الأحوال أرى أن ذلك أنسب من أننا نحيل هذا لرئيس الجمهورية وأننا نعيد نفس الحوارات التى أدرناها على مدار شهرين وكأنه لن يوجد عند رئيس الجمهورية رؤساء الأحزاب ولا شخصيات عامة، على الأقل نصف اللجنة ستكون متواجدة مرة ثانية وستشارك فى هذا الحوار، أرى أن هناك إهداراً للجهد والمناقشات والتوافقات التى تمت، وتراجع من وجهة نظرى غير مبرر ولا يوجد له أى معنى أن نتراجع عنه.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نقطة صغيرة للدكتور عمرو، والله كلنا عارفين ومتأكدين أن الرئيس سيعمل ذلك، وغير ممكن أن يضع قانون انتخاب بعدم رضاء الأحزاب وفى الآخر ستكون الثلث والثلثين.

لكن نحن لا نريد أن نعرض الدستور يا دكتور عمرو لفكرة الناس المنحازة للفردى لا تكون متحمسة أن تحشد الناس لنعم للدستور فقط.

وأنا متأكد أن النظام الانتخابى الذى سيصدر الـ ١/٣ والـ ٢/٣ أو ١/٤ والـ ٣/٤، لا يمكن للرئيس أن يقول للأحزاب قاطعى مثلما تريدين وسأعمل انتخابات فردية.

لماذا الدستور يكون منطقة خلاف؟ نتركه ونحن نعلم النتيجة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الآن هناك ٤ مواد لم تحصل على نسبة الـ٧٥٪، وكل المواد حصلت على أغلبية، هناك شبه إجماع عليها، وأعتقد أن هذه حزمة واحدة إما نأخذ المواد كلها ونعمل توافقاً عليها أن نصوت عليها إيجابياً كلنا بالاتفاق أو نلغى المواد التى لم تحصل على ٧٥٪.

إنما نقسم ونتخانق ونرفع، شىء لا قيمة له.

وهذه المواد حقيقة الأمر هى تم وضعها بالتوافق، هى لم تحسم بتصويت دقيق، نسبة العمال والفلاحين وضعت فى الآخر، نسبة المسيحيين وضعت بعدما انتهى الآخر.

الـ٣/٢ والـ٣/١ كانت عليها اعتراضات كبيرة.

أقترح والمادة التى عرضها واقترحها الأستاذ خالد يوسف نوافق عليها أيضاً، أن نترك للرئيس اختيار ما الذى سيتم أولاً الانتخابات الرئاسية أم الانتخابات البرلمانية.

والناس كلها تكون راضية ونمشى حبايب وننتهى بدون عمل مشكلة ونصوت على الأربع مواد مع بعض.

نيافة الأنبا بولا:

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، ما يتعلق بالانتخابات، الخلاف ليس حول مادة واحدة ولكن عدة مواد، هذه أول نقطة.

الخلافات حول الانتخابات هى حول عدة مواد وليست مادة واحدة.

الأمر الثانى، تعبنا كثيراً للسعى للتوافق حول النظام الانتخابى وصدرناه للجنة التصويت ولم تنجح، فلا نتوقع نجاح أى نظام آخر نضعه للتصويت.

ثالثاً، المادة ١٠٢ مادة مفتوحة فيها مرونة شديدة تتيح للمشرع أى نظام يختاره، فأرى أن نرجع إلى هذه المادة ونلغى المواد المتعلقة بالانتخاب بعد ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك اقتراح من الأستاذ ضياء رشوان أيده الدكتور جابر نصار، يقول "تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور وفقا للأحكام الواردة فى المادة ١٠٢" وهذا يغلق الموضوع ويعيده إلى أصله وهناك توافق وإجماع فى الآراء بيننا.

يبدو أن نقيب المحامين معترض، نسمعه.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا لست معترضاً، أنا معكم الآن فى الحسم، لأن الخلاف الآن رقمى ولابد أن نصل إلى رقم تقبله اللائحة لكى يجاز النص وبالتالى لابد من الحسم بالتصويت، وأنا مع هذا النص ولكن بدلاً من "تكون أول انتخابات"، تكون "يعمل بأحكام المادة ١٠٢ من الدستور".

"يعمل بأحكام المادة ١٠٢ من الدستور عند إجراء أول انتخابات لمجلس النواب".

(صوت من الأستاذ ضياء رشوان والدكتور جابر نصار: نوافق على صياغة الأستاذ سامح)

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

فى الحقيقة، أستعجب جداً على تصميمنا أن نتوه أنفسنا ومع ذلك أمامنا حلولاً واضحة وسهلة التنفيذ.

إنما فكرة إغراق النفس فى الهواجس يبدو أن هذا شىء ممتع، لكن أنتم بذلتم كل الجهد لكى تجدوا حلاً ولم تجدوا وكل ما تعملونه الآن، مع احترامى للكافة، تصدرون هذا الموضوع لرئيس الجمهورية لكى يختار وأيضاً سيجد نفسه فى حيرة فيما يعمله.

حضراتكم، الاختيارات عندنا، قوائم أو مقاعد فردية أو خليط بينهما، أنتم حاولتم وضع الخليط ورجعتم اليوم وصوتم ضده، نريد بديلاً آخر، ولا يوجد غير الـ٣ اختيارات هذه.

ماذا نعمل، نغير النسب؟ ممكن أن نختلف عليها.

لذلك أقول بكل تواضع، شباب جبهة الإنقاذ، الذين تحدثوا معكم على نظام يجمع نظامى الفردى والقوائم معاً، لم تلتفتوا إليهم واستصغرتم شأنهم، أنا لا ألومكم على هذا ولكن عندما يحل الظلام نبحث عن شىء ينير الموقف ويتيح حل المشكلة.

أنا أطلب من حضراتكم بكل تواضع أيضاً مرة ثانية أن تعودوا لهذا النظام البسيط الذى يتيح الخلط بين القوائم وبين المقاعد الفردية بنسبة مرنة، تقررها ليست لجنة الخمسين، ولا رئيس الجمهورية، الذى سيحتار مثل لجنة الخمسين، إنما نلقى بهذه المسألة للشعب نفسه، هذا النظام يتيح للشعب أنه يحدد نسبة الخلطة، يريد جعلها ١٠٠٪ فردى يستطيع عملها من قوائم المستقلين، يريد جعلها ١٠٠٪ قوائم يعملها، يريد عمل ٧٠٪ و٣٠٪ أو ٥٠٪ و٥٠٪، أو ٢٠٪ و٨٠٪ هذا من مطلق اختيارات الناس نفسها، اعطوا الناس الفرصة لحل المشكلة وخلصوا أنفسكم من الاختلاف الذى لا حل له، وشكراً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

لاعتبارات شخصية خاصة بأن تنجح المسألة فى مجملها، أنا شخصياً لم أكن متحمساً لمادة محاكمة المدنيين ومررتها لاعتبارات تتعلق بـــ...(المواءمة).

ولم أكن متحمسا على الإطلاق للمادة المتعلقة بتحصين وزير الدفاع ومررتها لاعتبارات تتعلق بالمواءمة، اليوم نتحدث عن انتخابات.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا توجد مادة لتحصين وزير الدفاع أصلا.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

المضمون يا محمد، ليس على النص.

اليوم هناك ٢٧ واحداً صوتوا لصالح الـــ٣/٢ و١٨ صوتوا ضد الـــ٣/٢ فهل من العدالة أن الـــ٢٧ ينصاعوا لتصويت الـــ١٨، هل هذا من العدل؟ هذا كلام أرى أنه ليس عدلاً وأننا للاستسهال

نقول طالما لم تحصل على النصاب نرجع لأصل النص وليس هناك معنى للقائمة، هل هذا عدل يا سيادة الرئيس؟، اتجاهل ٢٧ لاعتبار التوافق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، سنجرى تصويتاً الآن على كل ذلك.

السيد الدكتور محمد غنيم:

بالإضافة للاعتبارات الشكلية هناك اعتبار موضوعى أولاً، عندما نقول الثلث والثلثين ونأتى بعد ذلك فى ٢٤٣، ٢٤٤ ونقول هناك تمييز إيجابى للمرأة والشباب والأقباط والمصريين فى الخارج وذوى الإعاقة والعمال والفلاحين، قل لىّ أى نظام يوضع ويستطيع حساب هذه العملية بالإضافة لقضية المستقلين، هذا الاعتبار الموضوعى الذى لابد أن نبحثه، وأترك موضوع الثلث والثلثين.

الثلاث المواد مرتبطة مع بعضها البعض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

آن الأوان الآن أن نحسم الأمر، هناك التعديل الذى قدمه الأستاذ ضياء رشوان والدكتور جابر جاد، والذى قدمه السيد سامح عاشور هو نفس الموضوع وأنا أدمجته فى هذا الكلام.

يكون النص: "تكون انتخابات مجلس النواب التالية بتاريخ العمل بهذا الدستور وفقاً للأحكام الواردة فى المادة ١٠٢"

من يوافق على هذا يتفضل برفع يده.

(٣٨ صوتا لصالح هذا النص، إذن المادة تمر)

السيد الدكتور محمد محمدين:

سيادتك وضعت طرحاً واحداً، هناك طرح ثان أن الأربع مواد تحذف.

السيد الدكتور السيد البدوى:

سيادة الرئيس ، أنت تعرض المادة للرفض.

السيد الدكتور محمد محمدين:

الأستاذ ضياء قال إن هذا غير دستورى، أن نضع مادة انتقالية كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك ٣٨ شخصا صوتوا لصالح هذا التعديل، من لا يوافق على هذا التعديل (٢ فقط)

إذن، هذه المادة اعتمدت وهى " تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور وفقاً للأحكام الواردة فى المادة ١٠٢"

الآن المادة ٢٢٩ انتهت وهذا هو النص البديل لها.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

إذا كان هذا النص اعتمد الجديد، لا المادة ٢٤٣ والخاصة بتمثيل العمال والفلاحين ولا المادة ٢٤٤ الخاصة بتمييز الشباب والمسيحيين تصبحان ذاتا موضوع.

مادمنا وافقنا على هذه تكون هذه المواد قد سقطت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة الخاصة بالعمال والفلاحين وبالشباب والمسيحيين هذه ليس فقط بالانتخاب ولكن أيضاً بالتعيين، تشمل أنه يا سيادة الرئيس خذ فى اعتبارك أن يكون هناك تمثيلاً ملائماً لكذا وكذا.

نحن أجرينا تصويتاً لهذه المادة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا سألت الدكتور جابر وقلت له: هل معنى ذلك أن الثلاث المواد تحذف لأننا اتفقنا أن الانتخابات ستكون بهذه الطريقة ولا شىء آخر؟ قال نعم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أية ثلاث مواد؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

مادة الثلث والثلثين، ومادة العمال والفلاحين ومادة المسيحيين و.....و،،،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هاتان المادتان.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

نعم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت لم تصوت لهذا القرار ، ونحن ننظر لهذه المواد .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

لا تنظر فيها سيادتك وأنا سألت الدكتور جابر وقلت له هل معنى ذلك أن الثلاث مواد هذه حذفت لأننا اتفقنا على أن الانتخابات تكون بهذه الطريقة فقال لى نعم والمواد هى أولاً المادة الخاصة بالثلثين والثلث ، ثانياً مادة العمال والفلاحين والثالثة مادة المسيحيين ونحن اتفقنا مع المقرر العام وقال إنه سيشرح الموضوع بوضوح للجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أسف يا دكتور أبو الغار ، سيادتك لم تتفق مع اللجنة ، فأنت سألت المقرر فقط ، والذى أُلغِى الآن هو المادة ٢٢٩ .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

هذا الكلام غير منضبط ولن أنتظر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بالنسبة للمادة ٢٤٣ و٢٤٤ الاثنان لم يمرا وواضح أنه يوجد اعتراض عليهما، وفى المشاورات قبل أن نأتى إلى هنا، تحدثنا فى المادة الخاصة بالعمال والفلاحين، ونستطيع أن نتفق جميعاً على أن نعرضها كما هى ونصوت عليها ، ونقدر نبحث فى بديل لها وتحدثنا فى إنشاء مجلس أعلى للعمال والفلاحين يقدم المشورة والقوانين وخلافه ومشروعات القوانين لمجلس النواب ويُشِير على مجلس النواب وأسأل أربعة من السادة الأعضاء عن رأيهم أملا بإعطائهم الكلمة.

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أولاً ، هذا ثانى مرة للعمال والفلاحين أمام الرأى العام وهذه المرة رسمياً، أنتم أهنتم العمال والفلاحين أمام التاريخ كله..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا ، لا ، يا أستاذ أحمد ، نحن أمام تصويت ديمقراطى والآن نتحدث فى كيفية التعامل مع الموضوع وليس كلاما سياسياً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

كيف ، لا يكون كلاماً سياسياً ، وأنا عن نفسى أتحدث بهدوء دون تهديد أو ابتزاز، وسأخرج أقول ما حدث أمام اللجنة وعلى الهواء إلا العمال والفلاحين وأنكم تضيعونهم بهذا الشكل وأقول كان هناك مادة ١١ تم استقطاع فقرة منها إرضاء للعمال والقطاعات الأخرى وبعد أن مرت المادة تم العصف بنا فى اتفاق الله أعلم ماذا كان شكله ؟ هذا حدث وأقسم بالله سأخرج وأقول ذلك من غير ما أنسحب أو أى شىء آخر، ولكن سوف أوضح للرأى العام .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نريد أن نتحدث بالعقل بعض الشىء ، نحن لن ننسحب ولن نقول ولا نعيد فالناس هى التى تقيم اللجنة وهى التى تقول أنا أتحدث الصح ، نحن هذا الأمر تركناه فى يد المشرع ومن الممكن أن يقول نعم أو لا ويرى التمثيل المناسب، ولا يجب أن نخنقه لكى لو حدثت أحداث يكون فى يده أن يقول سأعطى للفلاحين ١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٥٠ ، فهذه المادة لا تقلقنا والتى حصلت على ٣٣ ولو أخذت ٣٦ كانت منتهية وأرى أنها مريحة للناس ومبهمة ، وهى مريحة للناس حتى فى الحوارات والأمر ليس موضوع إنشاء مجلس بديل، أى مجلس؟ هو أنا المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، مجلس أعلى للزراعة ، ماذا سيفعل فى وجود وزير للزراعة ، فهل نلغى وزارة الزراعة، فهناك وزارات تستحق، مجالس أعلى ، هل معاليك وزير الخارجية ، هل يصح أن أعمل مجلس أعلى للخارجية، ففكرة ١ أو ٢ أو

١٠ قابلوك لهم مصالح فى مجلس أعلى أو غيره ، ونحن لا نريد أن يضحك علينا الناس ونقول وضعنا مجلس أعلى للزراعة، أريد أن أفهمها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو اقتراحك .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

... توجد بحوث زراعية وخلافه ، هل يكون مجلس أعلى من الفلاحين ؟ لو أقترح وأرجوكم نترك هذه المادة كما هى، لكى تستريح الدنيا كلها، وأرجوكم بأن نصوت على هذه المادة وبدلا أن تكون ٣٣ صوتاً تكون ٣٦ صوتا وينتهى الأمر .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

طلبنا محدود فى هذه المادة ونحن لم نفرض نسبة ولم نقل ٥٠ أو ٢٠ أو ٣٠ ويكفى التمثيل الملائم للعمال والفلاحين كما فى المرحلة الانتقالية ولم نتحدث فى أكثر من ذلك وأستأذن حضراتكم بأن تمرروا هذه المادة بحيث ترضى الرأى العام .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا من أنصار التمثيل الملائم، ونحن لابد أن نعمل سياسة، لأننا معنيون بالسياسة، ولا يصح أن نختصم فئات من غير أن نبحث عن حلول لا تؤثر على المبدأ الذى وصلنا إليه ، فنحن نتحدث عن مرحلة انتقالية، ونتحدث عن برلمان واحد، ونتحدث عن نسب ملائمة أو متلائمة، نعوض ونضمد فيها بعض الجراح لبعض الفئات التى يمكن أن تمثل، وفى نفس الوقت ليس فيها التزام بنسبة محددة ، هاتان المادتان خسرتا بسبب انتخابى بسيط جداً وأنتم أغلبكم خبراء فى الانتخابات ونعلم أن جمهور المادتين مختلف، وجمهور المادتين لم يصوت لبعضه ، جمهور مادة العمال والفلاحين لم يصوت للشباب وجمهور الشباب لم يصوت للعمال والفلاحين ، وهذا لا ينطبق على الكل ، فلو وضعنا المادتين فى مادة واحدة سنأخذ أغلبية ، وهذا حل تصويتى انتخابى أفضل .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

لا أريد أن أجعل الشباب لهم تأثير على العمال والفلاحين، وهذا سيكون خطرا عليهم، وأنت سمعت الاعتراضات ماذا قالت ، قالت كيف لشاب يقول وهو فى سن أبناء أبنائنا بأن الفلاحين لا يعرفون القراءة، ولا أريد أن أخرج من اللجنة بأن الشباب هو الذى فوق الرؤوس ، فهو الذى يوضع فى وجه المدفع ، والفلاح اليوم ذكى، ولا نريد أن نقول إن الشباب ضد الفلاحين ، فقد قيلت كلمة هنا بأننا نأتى بجهلة فى البرلمان، ونشرت والكل سمعها ، لا نريد هذا الكلام .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

أتصور أن هذه المادة من مواد الملاءمات ويجب أن تبقى، وهى لا تعطى نسبة فيها ولا تحدد نسبة ما وتترك الأمر لرئيس الجمهورية بحيث أنه لو وجد أن هناك مشكلة فيما يتعلق بنسبة العمال والفلاحين سيعطيهم نسبة، وإذا لم يجد مشكلة لن يعطيهم نسبة أو نسبة أقل أو أكثر والمهم أنها ستكون من مواد الملاءمات بصفة عامة، وأتصور أنها يجب أن تبقى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يجب جمعياً أن نتفق بأن نصوت لهم، ونصدر المادتين .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

... أتصور ذلك ويجب أن نصوت لهم.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

مادة العمال والفلاحين جديرة بأن تبقى لأنها نوع من التعويض عما فقدوه على الأقل فى الجزء المعنوى الذى يتعلق بهم، أما المادة الثانية تجعل النظام الانتخابى غير منضبط فأرى إما المادتان معاً أو الأولى فقط نعم والثانية لا .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا لست مسئولاً عن فهم بعض الأشخاص لما أقوله، وأقول لسيادتك طبقاً لما قاله الدكتور محمد أبو الغار ، أنا لا أرى أن هناك تعارضا بين نص المادة التى أقررناها منذ قليل وبين النصين الموجودين

إطلاقاً، لأننا لا نعلم حتى الآن الطريقة التى سيمثل بها رئيس الجمهورية أو النظام الانتخابى وقد ينتج عنه الثلث والثلثين وبالتالى سيكون من الملائم أن نترك نسبة العمال والفلاحين وبناء عليه أنا صوت ضد المادتين ، مادة العمال والفلاحين ومادة الشباب وغيرهم لكن فى ضوء الظروف المحيطة أقول لحضرتك أوافق على إبقاء المادتين كما هما .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

أعطيت الكلمة للفلاحين والعمال فى هذه المادة ، هذه المادة نفسية وإنسانية وهى غير ملزمة وهى مادة ملاءمات فهذه المادة لا تلزم المشرع بتحديد نسبة محددة وهى بالضبط مثل ما حدث مع النيابة وغيرها واليوم سيقال إن الفئات الأقل قدراً فى المستوى هى التى قدرنا عليها، ولا يصح أن ننتخب النخبة ثم نهمل الجماعات الأخرى ، فأنا أرى بقاء المادتين معاً والتصويت عليهما معاً .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

اقترح إدماج المادة (٢٤٣) والمادة (٢٤٤) بحيث تكونان مادة واحدة وتكون تعمل الدولة وتكون فقرتين وهذا هو الحل الذى سيحوذ على نسبة الأصوات التى هنا وننتهى .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

أنا مع دمج المادتين فى فقرة واحدة لأن ليس فيها فلسفة مختلفة ، إما يحذفا نهائياً ونحن وضعنا التمثيل فى المجالس المحلية ، أو أن يدمجا فى فقرة واحدة لأن لها منطق وفلسفة ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عندما تكون مادة واحدة عبارة عن ما هو الفرق؟ فقرتين .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أتحدث فى هذه المادة، وأنا لا أرى تعارضا إطلاقاً بين المادة الخاصة بالعمال والفلاحين والمادة التى تليها والإحالة على المادة ١٠٢ فى وضع النظام الانتخابى ولا يوجد أى ارتباط إطلاقاً بين هذه وتلك، وأرى أن تبقى المادتان منفصلتين لأن المادتين ملاءمات سياسية، ولا ترتب سوى توجيهها

للمشرع أن يراعى فى المادة ٢٤٤ أن هناك فئات مهمشة ربما الانتخاب لا يعطيها فرصة فى التمثيل فيراعى هذا، نصوت هل نتركهما فى مادتين منفصلتين أم فقرة واحدة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نكون أكثر صراحة مع أنفسنا المادة الخاصة بالعمال والفلاحين ستمر، المادة الخاصة بالمسيحيين والمرأة لن تمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الاثنان معاً فى مادة واحدة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعم، أو يحذفا معاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أولاً، سيادة الرئيس، هناك تكرار فى الدستور يجب أن ننتبه له، المادة ١١ واضحة المعالم تقول "ضمان تمثيل مناسب" المادة ٢٣١ تكرر نفسها فيما يتعلق بالمرأة فقط.

الذى لم يذكر، المادة ١١ تقول "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية.

وأبديت اعتراضى على كلمة "مناسباً" لأنها ستحل أول مجلس وأقول ذلك مرة ثانية.

لكن هناك نص واضح فى متن على تمثيل مناسب وليس ملائم للمرأة، الفئات الثلاث والشباب أيضاً لديهم تمثيل ٢٥٪ فى المجالس المحلية والمرأة ٢٥٪ فى المجالس المحلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

والعمال والفلاحين ٥٠٪ لكى نكمل الأرقام.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الجديد، إذن، التكرار هنا يفيد معانى قد تكون هى وراء سبب بعض التصويت بضد أنا مع أن المادتين تكونان منفصلتين وأرجو من زملائى الذين يصوتون للمادتين معاً، الخلط فى ظل وجود مادة أصلية للمرأة قد يفيد تمييع قضية العمال والفلاحين، وهذا من زاوية المصلحة السياسية خطير.

أنا شخصياً واضح تماماً، لن أصوت للمادة مندمجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لن تصوت للمادتين؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نعم، لأنه كرسالة سياسية خطر، لأنها تعمل تكراراً مرتين لفئة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا داعى لمثل هذه الثورة فى الأعصاب دون مبرر.

وأنا أناشد أخى ضياء عدم الإصرار، الكلام الذى قلته فى المضبطة عدم الإصرار على اقتراح بهذا الشكل.

نحن الآن سنصوت على مادة واحدة ذات فقرتين نصوت عليهما سوياً.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

المادة ليس فيها مرأة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

وافقتم؟ الكل موافق على هذا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعد الأصوات لكى لا نفاجأ بأنها أقل.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الذى يوافق على الإبقاء على المادتين ودمجهما فى مادة واحدة ذات فقرتين يتفضل برفع يده.

(عدد الأصوات التى وافقت ٣٥ صوتاً لصالح هذا القرار)

السيد الأستاذ خالد يوسف:

٣٥ لا تكمل، لابد أن يكونوا ٣٦.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

خلاص ٣٧.

(صوت من الأستاذ ممدوح حمادة معترضاً، ويقول لماذا حذفتم العمال والفلاحين)

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا أستاذ ممدوح أنتم أهم ناس فى البلد.

العمال والفلاحون أهم ناس فى مصر وأحسن ناس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مادة العمال والفلاحين وفقاً لتعديل اللائحة أقرت.

اجعلوها فقرتين فى مادة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا ما نقوله.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أناشدكم الآن.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

سيادة الرئيس، اجعلها مادتين مادمنا موافقين على المبدأ.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا أحد يحتكر الحكمة، هذا لا يصح أرجو الهدوء.

أنا غير سعيد بأن أى أحد ينفعل على الآخرين، هذا شىء غريب نحن أمام موقف يتطلب كلمة شرف منا جميعاً، التصويت للمادتين كأناس تحترم نفسها وتقدر المسئولية الكل يصوت.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

على أساس كلمة شرف منا جميعاً.

السيد الأستاذ محمد محمدين:

أقول لسيادتك أننى لن أصوت على أى مادة من الأربع مواد نتيجة أن الأمور تسير بنظام معين.

المهندس سامى قال ٣٣، ١٧ قالوا رأياً؟ هل هذا عدل أم ظلم، سيادتك لم ترد على السؤال أصلاً وسرت فى اتجاه معين لذلك، أنا شخصياً لن أصوت على أى مادة من هذه المواد وأعلنها من الآن.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بعد إذن سيادتك، أريد سؤالاً وهو ما مدى إمكانية أن نتوافق على هذه المواد داخل القاعة وبعد ذلك سيادتك تخرج الآن وكلنا موجودين تحت، سيادتك تطرح المادة وتقول إن هذه حصلت على كذا وحصلت على كذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أمام الكل والرأى العام كله.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لكى نؤمن الأشخاص الذين يخافون من نتيجة التصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أطلب من الكل احترام بعضهم البعض.

كلام الدكتور محمد محمدين محترم، قال إنه لن يصوت، خلاص عرفنا موقفه، انتهينا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أعلن على الرغم من أنى ضد الكوتة إنما سأصوت للمادتين، واقترح الآن أن نجعل مادة الشباب فى الأول ومادة العمال والفلاحين رقم ٢.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك اتهام للشباب بمنطق أنهم قالوا يا إما كذا يا إما كذا لكى يلوون الذراع، أنا أقول بمنتهى الصراحة واسمح لى أننى أتحدث باسم الأربعة شباب زملائى، أنه إذا كانت المشكلة فى الشباب نحن نقترح حذف الشباب من المادة الثانية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، لن نحذف شيئاً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ونحن نكتفى بالـ٢٥٪ فى المحليات وتبقى المادة للعمال والفلاحين والمسيحيين وذوى الإعاقة.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أريد أن أبدى اقتراحاً سواء كانت مادة أو مادتين هل ممكن أن نقترع عليهما مرة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، النمط هو النمط، هذه المادة وراء تلك.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لأن هناك تخوفاً.

السيد الاستاذ ضياء رشوان :

يا أستاذ عمرو أنا لدى اقتراح محدد، لو سمحت يا أستاذ محمد عبد العزيز، يا سيادة الرئيس، أنا أقترح الآن بأن نطرح المادة ٢٤٤ الآن، وللتصويت عليها فيما بيننا، ولذلك من أجل أن يتضح لنا حجم التصويت، وأرجو من كل زملائى، كما أنجزنا المادة ٢٤٣، وأرجوهم أيضاً أن يصوتوا لهذه المادة، وهذا رجاء، وأنا أرجوك طرح التصويت الآن، وليس فى القاعة الرئيسية لكى نعلم يسير إلى أين تجاهنا، وذلك بخصوص المادة ٢٤٤، (ولكى نعلم رأسنا من رجلينا)، لذا أرجوك يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يا سيادة الرئيس، لو سمحت أنا أريد فى المادة ٢٤٤، "تعمل الدولة" مثل ما تم فى المادة (١١)، على اتخاذ التدابير اللازمة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف نصوت الآن لصالح المادتين، مادة وراء الثانية، ونطلب من الجميع بكل وطنية، ومن لا يريد التصويت يجب أن يكون معلوماً لنا، وإنما نرجو أن تمر المادتين، وأنا أعلم أن محمد إبراهيم منصور لن يصوت إلا لمادة واحدة، وأن محمد محمدين أيضاً لن يصوت، وأنا لا أعلم السبب ولا أفهم لماذا؟

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

شكراً سيادة الرئيس

أنا كنت من أنصار دمج المادتين فى مادة واحدة، ومازلت من أنصار دمج المادتين فى مادة واحدة، لكن مقايضة تمرير مادة على حساب مادة فهذا أمر يتعلق بالأخلاق والقيمة الإنسانية، وأنا أرفض فكرة مصادرة الرأى من هنا حتى تتم الإرادة الحرة النزيهة، ولا يصح أن نشترى إرادات الناس، بل لابد من ترك الإرادات مطلقة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سوف نعتبر هذا تصويتاً لمن هو فى القاعة الرئيسية، وما يتم الآن سوف يكون تصويتاً تأشيرياً قبل النزول إلى القاعة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التصويت سوف يكون فى القاعة الرئيسية مادة وراء مادة، وإذا كانوا مادتين، أو مادة واحدة فى فقرتين، وأرجو من ضمير كل واحد هنا، وكل واحد هنا بأن يصوت لصالح المادتين فقط .

(أصوات من القاعة معترضة...)

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

لا تربطوا بين العمال والفلاحين وغيرهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يجب أن تستمعوا الآن إلى أحد ممثلى الأزهر .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس

لو سمحتم أيها السادة، فأنا لا أرى أى مبرر إطلاقاً لما نقوم به، ونحن الآن طرح التصويت علينا على المادة فى فقرتين ووافقنا جميعاً، وبالتالى أنا لا أرى منطقاً لمن يقول لو كانوا فقرتين فى مادة، فسوف يقوم بالتصويت عليهما، ولو كانوا مادتين، فلن أقوم بالتصويت عليهما، فهذا شىء غريب جداً، وأنا الآن كنت أتحدث مع فضيلة المفتى ونشير إلى أن هذه المواد، مواد ملاءمات، وأنا شخصياً أعلن على حضراتكم بأن رأيى، وقد قمت بالتصويت مع مادة العمال والفلاحين، وصوت ضد المادة الثانية، وأنا أستطيع وحضراتكم تستطيعون أن تقولون الآن بأنكم سوف تصوتون على هذه المادة الآن، ثم نتوجه لكى نصوت عليها فى القاعة، المسألة هى أننا أكبر من ذلك، أنا وفضيلة المفتى، إذا سمح، وممثلى الأزهر سوف نصوت على المادتين منفصلتين، وهذه المادة سوف نصوت عليها، والمادة الأخرى سوف نصوت عليها بالموافقة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا سيادة الرئيس، يجب أن تبدأ بالمادة (٢٤٤) وبتصويت عام هنا، لكى نعلم اتجاهات الأعضاء، ولكى نصارح أنفسنا .

نيافة الأنبا بولا :

شكراً سيادة الرئيس

أنا أستأذن إخوتى فى الآتى، المادتان مكتوبتان، وتم توزيعهما، ولقد تم تصويت أولى عليهم، والمادتين لم ينجحا فى التصويت، ولو تم التصويت على مادة دون أخرى فسوف يصدر للشارع وأياً كان انتماء الشارع، شىء سلبى جداً، وسوف يقال لك: إذا كانت هذه اللجنة رافضة لهذه الفئة، إذن فماذا يفعل الشارع بعد ذلك؟ وأنا أتحدث معكم بصراحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا الكلام صحيح، ويجب أن تأخذوا فى اعتباركم الاعتبارات السياسية الأساسية فى مصر، ونحن هنا لسنا فى مدرسة مشاغبين، بل نحن لجنة الخمسين، ولا يصح هذا الكلام، ولا يمكن تحمل مسئولية مادة تمشى وأخرى لا تمشى، وإذا سقطت المادة الثانية، فسوف يكون لى موقف علنى أمام التليفزيون .

(أصوات من القاعة معترضة...)

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس

لحظة يا دكتور غنيم، يا أستاذ محمود بدر، نحن الآن نقوم بحل إشكال، عندما تحدثت عن جمهور المادتين مختلفين، والآن أنا أرى بوادر اقتراب، والأمور بدأت تقترب من بعضها، لكن ما زالت الريبة والحسابات والخسارة موجودة، ومثلما قيل بأنه سوف يكون رد فعلها سيئ للغاية، بحيث إنه سوف تمر مادة، وتمر أخرى لأن هذا سوف يكون تصدير رسالة للتعصيب، سواء ضد العمال والفلاحين أو ضد الأقباط، ولابد أن نتحدث بصراحة، وأنا من رأيي أنه يجب أن نصوت باعتبارها مادة واحدة من فقرتين، ونبدأ بها أو نضع فى ترتيبها أى ترتيب، وفى نهاية الجلسة بعد التصويت أحدنا يطلب الفصل بين المادتين، وبهذا سوف نكون قد أمنا عملية التصويت، وأمنا عملية الفصل، والفصل سوف يكون فصل صياغة، ونحن الآن نتكلم عن سياسة، وهل تريدون الحل أم تريدون أن تضحكون على بعض، وسوف نزل إلى القاعة لكى نصوت عليها مادة واحدة، وفى نهاية الجلسة فصل صياغة، يا سيادة الرئيس، نحن نطلب

فصل المادتين ثم نصوت على الفصل، وسوف تكون المادتان فى الصياغة النهائية لكى ننتهى، ولماذا (اللف والدوران) .

(أصوات من القاعة معترضة...)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نقطة نظام، أولاً أود أن أقول شيئاً، الدكتور على عبد المولى قام بتنبيهى إلى شىء بأنه لا يجوز دمج المادتين، ونحن الآن نصوت على نصوص المشروع، ولذلك الآن لابد أن نتوافق على المادتين والحل الوحيد بأنه يجب تقديم المادة (٢٤٤) لكى تكون (٢٤٣)، والمادة (٢٤٣) تكون (٢٤٤)، من غير تبرير...

(أصوات من القاعة معترضة)

السيد الدكتور محمد غنيم :

هذا لا يصح يا أستاذنا الفاضل، ولا المادة (٢٤٣) الأول ولا المادة (٢٤٤) الأول، وهذا الكلام لا يصح، وأنا أطالب الآن بالتصويت على المادة (٢٤٤) بالأسماء، وسوف يكون التزام .

(أصوات من القاعة معترضة...)

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يا سيادة الرئيس، هل نحن أطفال، ومن سوف يرفع يده هنا فلابد أن يصوت فى القاعة تحت، لأن هذا التزام أدبى .

(أصوات من القاعة معترضة...)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل تعتقد يا أستاذ خالد أن العضو هنا عندما يصوت بالاسم وسوف يكون التصويت فى القاعة سراً فسوف يلتزم بهذا .

(أصوات من القاعة معترضة...)

السيد الأستاذ خالد يوسف :

يا سيادة الرئيس، نصوت هنا، وأنا متأكد بأن السادة الأعضاء سوف يلتزمون بكلمتهم، (نحن لسنا أطفالاً) ومن يصوت هنا، والدكتور محمد قال بأنه سوف يصوت ضد المادة، ومن يريد أن يصوت ضد المادة يقوم برفع يده .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا المنظر مؤسف جداً، ولا يجعلنى أثق، وهذا هو الذى يجعلنى أرى، وهذه ليست طريقة، ولا يمكن لأناس فى كامل قواهم وذهنهم.. لا يصح منهم هذا، وسوف أضع كل واحد أمام ضميره، وسوف يصوت كلا منكم بالاسم.

(أصوات من القاعة معترضة...)

السيد اللواء مجدالدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس

يا سيادة الرئيس، أنا لدى اقتراح بأن يتم سؤال الأمانة الفنية عن مدى إمكانية التصويت الإلكترونى، والآن سوف نصوت بالأسماء، وهل فى الإمكان عندما تنادى على التصويت الإلكترونى فتتم وضع الأرقام منه بالنسبة ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا لا يتم أبداً .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

شكراً سيادة الرئيس

نحن جلسنا ثلاثة أشهر نأكل عيشاً وملحاً مع بعض، واشتغلنا من أجل بلدنا، واليوم لابد أن نتزل ونصوت على المواد بـــ٤٩ صوتاً و٤٩ صوتاً، وغير ذلك فسوف يكون شكلنا سيئاً لوجود انقسام، لذا لابد أن نصوت بـــ٤٩ و بـــ٤٩ ، وشكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أعمل تصويت يا سيادة الرئيس، والكل سوف يلتزم به، ولا يوجد بيننا (أطفال) ولا يوجد عضو يقوم برفع يده هنا ثم يغير تصويته فى القاعة الرئيسية، هذا لا يتم، ويجب أن نعرف هذا، ومن ينوى على التصويت فى القاعة الرئيسية (بـــلا) سوف يصوت هنا (بـــلا)، لأنه لا يريد أن يكذب، وهل يوجد أحد ينوى الكذب، وأنا متأكد يا سيادة الرئيس.

(أصوات من القاعة معترضة...)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

آسف، لم أعط الكلمة لأحد، ولن أقبل كلمة من أحد، والآن تصويت، وهل تشكون فى بعض فلن يكون هناك تصويت، انتهى ولن أسمح إليك أو غيرك، وهذه ليست فرصة للكلام والفوضى.

التصويت :

١-السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نعم للمادتين)

٢-السيد الأستاذ محمد عبد السلام (نعم للمادتين منفصلتين)

٣-السيد الدكتور شوقى علام (نعم للمادتين)

٤-السيد الأنبا بولا (ممتنع)

٥-السيد الدكتور صفوت البياضى

(مع شديد الألم وأرثى فعلاً لصعيد مصر ولما يحدث فيه، وإذا كنا القمة هنا ويحدث منا هكذا (نعم سوف أصوت للمادتين احتراماً لما اتفقنا عليه).

٦-السيد الأنبا أنطونيوس عزيز (نعم للمادتين)

٧-السيد الدكتور محمد أبو الغار (نعم للمادتين)

٨-السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (نعم للمادتين)

٩-السيد الدكتور أحمد خيرى (نعم للمادتين)

١٠ - السيد الأستاذ محمد سامى أحمد (نعم للمادتين)

١١ – السيد الأستاذ محمد عبلة (نعم للمادتين منفصلتين)

١٢ – السيدة الدكتورة هدى الصدة (نعم للمادتين)

١٣ – السيد الأستاذ أحمد عيد (نعم للمادتين)

١٤ – السيد الدكتور طلعت عبدالقوى (نعم لكل المواد)

١٥ – السيدة الدكتورة عزة العشماوى (نعم للمادتين)

١٦ – السيد اللواء على عبدالمولى (نعم للمادتين)

١٧ – السيد الدكتور محمد محمدين (نعم للمادتين)

١٨ – السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

(نعم للمادتين)

١٩ – السيد الأستاذ رفعت داغر (الفلاحين ٣٠٪)

٢٠ – السيد الدكتور محمد منصور (نعم للمادة الأولى–لا للمادة الثانية)

٢١ – السيد الدكتور محمد غنيم (نعم للمادتين)

٢٢ – السيد الأستاذ محمود بدر (نعم للمادتين)

٢٣ – السيد الأستاذ خالد يوسف (نعم للمادتين)

٢٤ – السيد الأستاذ حسين عبدالرازق (نعم للمادتين منفصلتين)

٢٥ – السيد الدكتور خيرى عبدالدايم (نعم للمادتين)

٢٦ – السيد الأستاذ سيد حجاب (نعم للمادتين)

٢٧ – السيد الأستاذ ضياء رشوان (نعم للمادتين منفصلتين)

٢٨ – السيد الدكتور حسام الدين المساح (نعم للمادتين)

٢٩ – السيد الدكتور عبدالله النجار (نعم للمادتين منفصلتين)

٣٠ – السيد الأستاذ حجاج آدول (نعم للمادتين)

٣١ – السيد المهندس أسامة شوقى (نعم للمادتين)

٣٢ – السيد الدكتور سعد الدين الهلالى	(نعم للمادتين)
٣٣ – السيد الأستاذ ممدوح حمادة	(نعم للمادتين منفصلتين)
٣٤ – السيد الأستاذ محمد بدران	(نعم للمادتين)
٣٥ – السيد الأستاذ سامح عاشور	(نعم للمادتين)
٣٦ – السيد الأستاذ أحمد الوكيل	(نعم للمادتين)
٣٧ – السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف	(نعم للمادتين)
٣٨ – السيد اللواء مجد الدين بركات	(نعم للمادتين)
٣٩ – السيد الدكتور السيد البدوى	(نعم للمادتين)
٤٠ – السيد الأستاذ محمد سلماوى	(نعم للمادتين)
٤١ – السيدة السفيرة ميرفت التلاوى	(نعم للمادتين)
٤٢ – السيد الدكتور مجدى يعقوب	(نعم للمادتين)
٤٣ – السيد الدكتور كمال الهلباوى	(نعم للمادتين)
٤٤ – السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى	(نعم للمادتين)
٤٥ – السيد الدكتور جابر جاد نصار	(نعم للمادتين)
٤٦ – السيد الأستاذ عمرو صلاح	(نعم للمادتين)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نتيجة التصويت النهائية هى .

– الإجماع بنعم على المادة الأولى.

– الإجماع إلا واحد على المادة الثانية .

ومعى الأسماء – يتبقى مادة واحدة هى المادة ١٣٠، والسيد الأستاذ محمد رفعت داغر تراجع عن الاعتراض ووافق كلياً على المادتين .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

اقترح التصويت على المقترح الذى تقدم به الدكتور ضياء رشوان وخالد يوسف والذى يتحدث عن أنه لرئيس الجمهورية أن يغير الترتيب حيث كان هناك مقترح تقدم به الدكتور ضياء لسيادتك بنفس المدة الموجودة فى الفقرة الأولى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

تغيير المواعيد لا حرج فيه لأنه أولاً خارطة الطريق لم تتضمن مواعيد.

ثانياً المواعيد وردت فى الإعلان الدستورى، وصدور هذا الدستور يتضمن مادة تنص على أن الإعلان الدستورى قد ألغى بما يحتويه من مواعيد، وإذا لم ننص على المواعيد هنا أصبح لدينا فراغ دستورى وفراغ تشريعى فى هذه الجزئية، ولذلك من الناحية الدستورية والناحية القانونية نحن لسنا لدينا مشكلة فى تغيير المواعيد.

الأمر الآخر ، هناك رؤية أرجو أن يتسع الأمر لعرض جزء منها، ولا أريد الإطالة عليكم ، الدولة المصرية الآن كما ترون فى حالة ارتباك كبير جداً (أنا أتحدث هذا الكلام وليس لى فى الانتخابات ولا فى أى شئ وقد تبت بعد انتخابات الجامعة) ما أريد قوله إن الحالة فى مصر مرتبكة إلى حد كبير، وأى شخص الآن يمارس طرفاً من مهمة داخل الدولة المصرية مهما صغرت يعانى هما شديداً من اضطراب الحال فى الشارع وفى الجامعة وفى البلد كلها، ولذلك هذا مناخ الدولة ومع أجهزة الأمن ومع الجيش نحن نحييهم، الذين يواجهون إرهاباً غير معهود، وغير محدود فى الشارع المصرى، وهو منظم ومدرب، وله إمكانياته ولديه كميات من الأموال التى تضخ ليلاً و نهاراً ثم أنه يجد فى انتخابات البرلمان ثأراً تاريخياً لأنه إذا تمكن من جزء معلوم ومقسوم من البرلمان سوف يكون منصته فى الحديث أمام العالم ، الآن نحن لدينا بيئة لا يمكن أن تستقبل انتخابات طبيعية وحقيقية وواجبنا وفقاً للقاعدة الشرعية أن نلجأ إلى فكرة الترجيح بين المصالح والآن مشكلة خارطة الطريق أنها تضع ترتيباً أو باقتراح الفنان خالد يوسف نحن نستبق هذا الترتيب، إذا كان مصدر القرار يعرف واقع الأمور يرى أن الترتيب ما زال لازماً له فالاقتراح لا يغير شيئاً إنما الأمر الآخر أنا أتصور أن البيئة المصرية الآن والشوارع المصرية والحالة

المصرية والحالة الأمنية خلال المدة القريبة التى تخوض فيها أجهزة الأمن حرباً طاحنة غير مهيئة فى شهر ولا فى ثلاثة شهور أن تجرى انتخابات لا رئاسية ولا برلمانية ، أنا الآن مثل الاقتراح الذى يقوله الأستاذ خالد يوسف يعطى الفرصة للرئيس أو الإدارة أو ادارة المرحلة الانتقالية إما أن تتبع الترتيب وإما أن تخلفه، وذلك أصبح حقاً وافق عليه الشعب فى الاستفتاء، أيضاً نفتح المجال بحيث إنها إذا رأت التبكير فى الانتخابات وكان هذا ما تراه إذا رأت التأخير نحن نطلب من الأحزاب والقوى المدنية والشباب الذى يجب أن ندعمه ونقف وراءه فى انتخابات البرلمان، فهذه عملية فيها مفاتيح انتخابية، فيها المرور على القرى وأغلب الشباب الذين معنا وسيخوضون الانتخابات والآن معنا منذ ثلاثة أو أربعة أشهر فى اللجنة، وبناء عليه أرجو الأخذ باقتراح خالد يوسف مع مد الفترة التى يجوز فيها إجراء الانتخابات البرلمانية، وتبدأ الإجراءات فى فترة لا تتجاوز ستة أشهر ، هذه الصياغة يمكن أن تبدأ بعد شهر أو بعد شهرين أو ثلاثة متى يستقر الحال فى الدولة المصرية .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بالقطع نحن فى حاجة إلى أن نتيح البدائل المرنة أمام القيادة السياسة للبلاد خلال هذه المرحلة الحرجة لكن ونحن نفتح هذا نضع الخيار ولا نلزمه بالاستبدال فلا نقول إبدأ الرئاسة أولاً، ولا نقول له ابدأ البرلمان أولاً وإنما نقول له أنت أمامك الفرصة متاحة تختار حسب الأحوال لكن أنا ضد أن نفتح مواعيد من عندنا وإنما نستطيع بصياغة قانونية بسيطة أن نمنح هذا الأمر دون أن نذكره صراحة فى النص وأنا أقترح نصاً كالآتى:

" تبدأ إجراءات انتخابات رئيس الجمهورية أو مجلس النواب حسب الأحوال على النحو الذى يبينه القانون" (أو ينظمه القانون) ، ويعقد مجلس النواب فصله التشريعى الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات " لماذا وضعت الفقرة الأولى؟ لأنها تقول الآتى "حسب الأحوال" المعنى فى البلاد واختار أن تبدأ بانتخابات مجلس النواب أو تبدأ بالرئاسة وفى نفس الوقت سيتطلب الأمر إصدار قانون وهذا القانون يضع فيه ما يشاء من حسابات انتخابية، ونحن لن نكون مسئولين عنها لأننا لم نقل له ضع ٦ أشهر، فوضع ٦ أشهر، هو يضع المدة الملائمة للعملية الانتخابية

المركبة التى سيجدها طبقاً للتعديل المقترح وبالتالى نكون قد أعطيناه نصاً مفتوحاً فيه آلية تشريعية، نحن غير مسئولين عنها ولا تحسب علينا ، يا جماعة لاحظوا النص الذى عدلناه أو الذى ألغيناه يتحدث عن إجراء الانتخابات البرلمانية أولاً ويرتب على هذه الانتخابات عقد أول جلسة برلمان عقب الانتخابات، وهذا مضمون النص، نحن عملنا تغييرين فى الفقرة الأولى وبدأ انتخاب البرلمان سواء أولاً أو ثانياً يعقد أول جلساته بعد أسبوع من أنتهى به مفتوح إما لرئيس الجمهورية أو البرلمان وفى حالة انتخابات البرلمان سواء أولاً أو ثانياً، يعقد أول جلساته بعد أسبوع من انتخابه وهذه ليست صعبة إطلاقاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ونقول أيضاً " يتولى الرئيس فور نتيجة الانتخابات " ونعالج الأمرين .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نعود إلى النص الخاص برئيس الجمهورية ونضيف الفقرة المرتبطة به.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

حقيقة لو كان الأمر يتعلق باختيارى الشخصى هو أن تكون انتخابات رئاسة الجمهورية أولاً لأسباب كثيرة والسبب الرئيسى والذى ذكره الأستاذ خالد يوسف فى جلسة من جلساتنا السابقة وهو أن انتخابات مجلس النواب سنخرج منها، وهنا أتحدث عن قوى الثورة، مثخنين بالجراح والتنافس، وسندخل بعد ذلك مباشرة انتخابات رئاسة الجمهورية متأثرين بشدة بانتخابات لم يكن قد مر عليها شهر واحد مستقبل البلاد الأفضل هو البداية بانتخابات رئاسة الجمهورية مع الاحتفاظ بالمواعيد، لكن إذا شئتم حضراتكم ترك الأمر للسيد رئيس الجمهورية فهناك ضوابط أخرى يجب أن توضع منها مثلاً الضابط الأول ما هو موجود فى المادة ٢٣٠ فى بدايتها بالإضافة إلى اقتراح الأستاذ سامح عاشور" على أن تبدأ إجراءات انتخابات أى منهما سواء مجلس النواب أو رئيس الجمهورية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ العمل بالدستور " وهنا نضبط الميعاد الأول والشئ الثانى والذى يجب أن ينص عليه " على ألا تتجاوز مدد انتخابات الرئاسة أو مجلس النواب الحد الأقصى الـ ٣٠ من يونيه من العام القادم " لأن هذه المدة الكلية التى نص عليها فى الاعلان الدستورى، فيجب أن أستقبل

٣٠ يونيو ميعاداً تاريخياً وموضوعياً ملائماً لإجراء الانتخابين معاً سواء هذا أولاً أو ذاك أولاً، وبالتالى يجب النص على الاثنين أولاً بدء الاجراءات لأى انتخابات منهما بحد أدنى ٣٠ يوماً والحد الأقصى ٩٠ يوماً ثم فى الفقرة الأخيرة ألا تتجاوز كل المدد لإجراء انتخابات الرئاسة والنواب الـ٣٠ من يونيو عام ٢٠١٤ ، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا لا أعلم لماذا نختلف مع بعضنا البعض فالمادة واضحة وهى تقول " تبدأ اجراءات انتخابات أول مجلس نواب خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تتجاوز ٩٠ يوماً" إذا أردتم تركها هكذا فلا مانع وإذا أردتم جعلها ٦ أشهر فهذا قرار آخر، وليس له علاقة، ولكن دعونا، لو تركنا الإطار الزمنى واحد ولا تجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينعقد الفصل التشريعى الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، وبعد ذلك تبدأ إجراءات انتخابات الرئاسة خلال ٣٠يوماً على الأكثر من أول انعقاد لمجلس النواب لابد أن ندعو لانتخابات رئاسية وبهذا تتضح المسألة فأنا أضيف عليها " ويجوز أن تجرى الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات البرلمانية مع الالتزام بذات الإطار الزمنى بهذه المادة" وهذا يعنى لو فرضناً أننا بدأنا بالرئاسة نقول "تبدأ الرئاسة فى مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تجاوز ٩٠ يوماً ولو زودنا زيادة المدة فلا مانع، وبعد وجود الرئيس مباشرة لابد أن تبدأ الانتخابات البرلمانية خلال ٣٠ يوماً من تعيين الرئيس، لماذا أقول " بذات الإطار الزمنى " لأننا لسنا على استعداد أن يأتى رئيس ولا يدعو لانتخابات برلمانية خلال عامين وهذه مصيبة، لذلك أمدد نفس الإطار الزمنى للحالة الأولى ويصبح للحالة الثانية، ونكتفى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل سمعت يا أستاذ خالد الكلام الذى قاله الأستاذ سامح عاشور .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

نعم، سمعته ولا يختلف فى أى شئ ، هل يوجد اختلافات يا أستاذ سامح فيم قلته؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يوجد اختلاف أولاً أنا لست داخل فى المدة، ولكن انا خرجت من المدد الضيقة الموجودة فى النص وأتحدث عن أولوية أمنحها للانتخابات، سأقول الثلاثة اقتراحات تبدأ انتخابات رئيس الجمهورية أو مجلس النواب حسب الأحوال على النحو الذى ينظمه القانون وبهذا تركت القانون ينظم المدد دون عناء منا وتبدأ ولاية الرئيس المنتخب فور أدائه اليمين القانونية ويعقد مجلس النواب فصله التشريعى الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، وبهذا نكون قد وضعنا بدايات كل ولاية، يبدأ رئيس الجمهورية ولايته بمجرد حلف اليمين بعد انتخابه ويبدأ البرلمان ولايته، خلال أسبوع من تاريخ انتخابه ، وبذلك خرجت من مأزق متى يبدأ، ولا أضع نفسى فى هذا وأتركها للمشرع كى يرى الظروف المناسبة ولم يحسب علينا شئ ولن نطيل المدة ولا نخنق الناس فى الاجراءات .

(صوت من القاعة يقول، مع الالتزام بالإطار الزمنى) .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بدون أن أقول، فالمفروض إنه ملتزم بالإطار الزمنى، وعلى فكرة التشريع الذى يمكن أن يصدر سيصدر بمقتضى هذا التفويض الدستورى يمكن أن يخرجه من الإطار الزمنى .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا موافق على هذه المادة جملة وتفصيلاً، ولكن العيب الوحيد أن النظام الحاكم المستشار عدلى منصور يستطيع بهذا أن يدعو للانتخابات بعد سنتين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أتحدث عن كلام دقيق، وما قاله الأستاذ سامح يسمح للمستشار عدلى منصور أن يبدأ انتخابات رئاسة أو برلمان بعد عامين ، أهذا صحيح يا سيادة الرئيس؟؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يوجد ما يسمى بخارطة الطريق يلتزم بها النظام كله، نحن تحركنا هنا كى نعطى لهم مرونة طبقاً لمناقشتنا أنا أعتقد أن المرونة التى فى نص الأستاذ سامح عاشور أفضل لأنه هناك ما يسمى خارطة الطريق والتى لم نلغها ولا من سلطتنا الاختيار أن نأخذ بها أو لا تأخذ بها وهو يتكلم عن أن تبدأ انتخابات رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وهذا جيد جداً حسب الأحوال على النحو الذى ينظمه القانون أى ينظموه كما يرون هم وتبدأ ولاية الرئيس المنتخب فور انتخابه وأدائه اليمين القانونية ثم بعد ذلك يعقد مجلس النواب فصلة التشريعى الأول خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات ، فلو تقررت الانتخابات البرلمانية أولاً موجود لها النص ولو تقررت الانتخابات الرئاسية أولاً لها أيضاً نص وهذا لا يتعارض إطلاقاً، أولاً هو يسير على نفس الطريق معك ولا يتعارض مع خارطة الطريق ونترك بعض النوافذ مفتوحة وإلا كنا أبقينا الشئ على ما هو عليه، فأنا أرى أن هذا النص جيد جداً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا أستاذ سامح هل النص الذى تقوله يعنى أن يحدد للمستشار عدلى أو النظام الحاكم الآن أن يعمل انتخابات رئاسية أو برلمانية فى وقت محدد أم مفتوحة تماماً، هى هنا مفتوحة تماماً، أى أنها يمكن أن تجرى بعد عام أو عامين ونعود لتجربة المجلس العسكرى فى أنها ستة أشهر فأصبحت بعد عام ونصف.

يا سيادة الرئيس، النص جيد جداً ولكنه لم يحدد منى تبدأ انتخابات الرئاسة أو البرلمان وبالتالى له الحرية فى أن يبدأ بعد عامين أو ثلاثة....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وذلك فى إطار المواعيد المنصوص عليها فى خارطة الطريق .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا أستاذ سامح قل إنك تقصد، لأنك فاهم إن الرئيس ....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الأستاذ خالد ، أولاً هذه الفروض النظرية لا يمكن تصورها، نحن بذلك قد خرجنا من مأزق أن اللجنة غيرت المواعيد، وعندما يأتى النص بهذه المرونة من المفهوم أن يلتزموا بالمواعيد، فإذا هم خالفوا المواعيد فهذه مسئولية سياسية إنما ما أريد قوله الآن أننا فى كل الأحوال لو قلنا مواعيد غير المواعيد المعروفة نكون قد وقعنا فى حرج، إنما نحن نقول إبدأ الانتخابات الرئاسية أو الانتخابات البرلمانية على النحو الذى ينظمه القانون لأنه لابد أن يصدر قانون للانتخابات الرئاسية، وبعد ذلك وسوف يلتزم بالمواعيد المقررة فلو خالفها ستكون مسئوليته إنما الآن كلجنة لو خالفت المواعيد الموجودة فى خارطة الطريق سنكون محل هجوم على اللجنة ، فأنا فى تصورى إن نص الأستاذ سامح عاشور نص عبقرى هذا النص مرن ولا يكلف اللجنة أى شئ، هذا النص يحدد ما يريد فعله هذا أو ذاك فقط.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا إخواننا لابد أن نقف هنا على أننا بعدنا أمام الرأى العام كله دخلنا بمادة فيها مواعيد ومواقيت محددة نخرج ونقول لهم بعد ذلك لقد تركناها مفتوحة" فبهذا أنا أراهن من الآن أن هذا سوف يجعل الرأى العام المصرى وأناس كثيرة جداً يقولون لنا إننا نعدل فى خارطة الطريق كى نطيل الفترة الانتقالية فى وقت الأمور فيه لا تحتمل هذا لذلك اقتراحى المحدد أنا أوافق على النص الذى طرحه الأستاذ سامح عاشور بإضافة بسيطة هى "فى مدة لا تتجاوز الستة أشهر" فقط ، وبذلك نأخذ الهدف الذى دخلنا من أجله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أود أن أبلغك واللجنة معك أن الأستاذ ضياء رشوان والأستاذ سامح عاشور والدكتور عمرو الشوبكى والقاضى، الأربعة يبحثون النص مع إدخال هذه المواعيد وينضم إليهم الدكتور جابر جاد نصار.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

يا أستاذ عمرو إننى أحتفظ بحقى الأدبى، لأننى فتحت هذا الموضوع.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

لدى سؤال يا دكتور جابر، بالنسبة للمادة (٢١٩) الخاصة بمراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة فهى ميزانية أم غير موازنة

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

تصلح، فهو قانون الموازنة وليس هناك مشكلة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

الموازنة شيء تقديرى، أما الميزانية فهى التى تراقب، فهناك فارق بين الموازنة والميزانية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نراها لنجعلها من جانب الاصطلاح، المادة التى تتحدث عن الموازنة واختصاص البرلمان بالموازنة .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هناك اقتراح يقول " تبدأ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالدستور إجراءات أول انتخابات برلمانية أو رئاسية وفى كل الأحوال يجب أن تنتهى الانتخابات البرلمانية والرئاسية خلال ستة أشهر من تاريخ البدء فى أى منهما وذلك على النحو الذى ينظمه القانون "

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

النص به مشكلة كبيرة .

النص يقول "تبدأ الإجراءات بحد أقصى ٩٠ يوماً فلنفترض أنها بدأت فى نهاية المدة التى تعادل ثلاثة أشهر، ثم تأتى الفقرة الثانية لتنص على أنه " يجب أن تبدأ الانتخابات المتبقية خلال ستة أشهر من بدء الانتخابات الأولى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لم تنص على ذلك

تبدأ خلال ثلاثة أشهر أو تسعين يوماً إذا ارتضيتم ذلك من تاريخ العمل بالدستور إجراءات أول انتخابات برلمانية أو رئاسية، وفى كل الأحوال يجب أن تنتهى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية خلال تسعة أشهر من تاريخ البدء".

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

بدء ماذا .. الإجراءات أم الانتخابات ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

بدء إجراء الانتخابات أو بدء الانتخابات .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هناك فارق، تاريخ بدء أيهما ؟

بدء الإجراءات أم الانتخابات ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

"تبدأ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالدستور إجراءات" فالبدء هنا يتعلق بإجراءات الانتخاب النيابية أو الرئاسية، هذا بالنسبة للفقرة الأولى، وفى كل الأحوال يجب أن تنتهى الانتخابات الرئاسية والنيابية خلال ستة أشهر من تاريخ البدء فى الإجراءات .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

بدء الإجراءات ليس هو بدء الانتخابات، بدء الإجراءات فى انتخابات البرلمان تبدأ بفتح باب الترشيح والطعون ... إلخ ثم تعليق الأسماء النهائية وهذا هو بدء الإجراءات، والانتخابات قد تأتى بعدها بشهرين أى بدء الاقتراع .

فلو افترضنا أن انتخابات رئاسية الجمهورية بدأت إجراءاتها بعد تسعين يوماً وجرت الانتخابات بعد شهرين، فالإجراءات تبدأ ثم تأتى الانتخابات متأخرة عنها عن طريق الاقتراع الذى سيأتى بعد ثلاثة أشهر أى بعد ٩٠ يوماً أى أنه سيكون مر على هذه الفترة كلها خمسة أشهر، وهذا فى أدنى الأحوال هى فى انتخابات الرئاسة، وإذا تعلق الأمر بانتخابات النواب سيزيد الأمر شهراً ستكون الثلاثة أشهر الأولى

وهى التسعون يوماً مضافاً إليها بدء الإجراءات فيصبح لدينا ستة أشهر حتى ننتهى من انتخابات مجلس النواب أو خمسة أشهر حتى ننتهى من انتخابات رئيس الجمهورية .

سيكون لدينا بعد ذلك الانتخابات الأخرى، فلو افترضنا أن الانتخابات الأخرى ستأتى بعدها بشهر، بعد أيهما، فسوف تبدأ إجراءاتها بالنسبة لمجلس النواب إذا جرت انتخابات الرئاسة أولاً بعد ستة أشهر من بدء العمل بالدستور، ثم تجرى الانتخابات بعد ثلاثة أشهر أخرى، فيكون لدينا أربعة أشهر بالإضافة لخمسة أشهر .

مشكلة النص الآخر أنه يقيد البدء بسته أشهر فمن الوارد جداً أن الستة أشهر بالنسبة للانتخابات الأولى ستترافق مع نهاية الستة أشهر أى الانتخابات الأولى تبدأ اجراءها بعد ٩٠ يوماً ويقول ألا يتجاوز المدى لأى انتخابات منهما ستة أشهر، الانتخابات الأخرى سوف تتلو الأولى بستة أشهر .

اقتراحى يختلف عن الاقتراح المعروض فى فقرة واحدة وله معنى سياسياً أى حديث غير محدد المدد سيفسر بأنه تمديد للفقرة، التعديل "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب فى الوقت وبالطريقة التى يحددها القانون على أن تبدأ إجراءات أيهما خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ العمل بالدستور .

ثم نضيف الفقرة التى طرحها الاستاذ سامح عاشور " ويعقد المجلس فصله التشريعى الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات وفى كل الأحوال يجب أن تبدأ إجراءات انتخابات رئيس الجمهورية أو مجلس النواب بحد أقصى فى ٣٠ يونيو ٢٠١٤ .

المتبقى منهما، أى الانتخاب الأخير أياً كان، تبدأ إجراءاته قبل ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، فالمعنى الزمنى واحد لكننى أتحدث عن معنى سياسى .

أنا أقول هذا الكلام ولا أريد أن أذكر بعدم تحديد موعد لنهاية الفترة الانتقالية إبان المجلس العسكرى، أرجوكم لا تضعوا النصوص مفتوحة .

أرجوكم لأن الإعلان الدستورى كان متعلقاً بنصوص وبه مدد والناس حسبتها وتعلمها فأى إطلاق لهذه المدد الآن سيبدو وكأنه تطويل للفترة الانتقالية بما فيه من ضرر على الوضع الداخلى فى البلد وعلى الضغوط الخارجية وعلى التفاوض .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلك اقرأ النص مرة أخرى .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

"يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب فى الوقت وبالطريقة طبقاً للقانون على أن تبدأ إجراءات أيهما خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل بالدستور ويعقد مجلس النواب فصله التشريعى الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات ، وفى كل الأحوال يجب أن تبدأ إجراءات الانتخاب التالى أو الأخير لرئيس الجمهورية أو مجلس النواب كحد أقصى أو في موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، وبالنسبة للمدد هنا، فقد حافظنا على مدد الإعلان الدستورى ومنحنا مع بدء الإجراءات شهرين أو شهر للإجراءات وشهرين أو ثلاثة للانتخابات ويكون أمامنا فترة أخرى وهذا لكى يبدو أمام الناس ان هناك تاريخاً محدداً فهذا أمر مهم، تركها للحساب أو غيره ، فأقصى انتخابات هنا ستستغرق شهرين إضافيين بعد الثلاثين من يونية ٢٠١٤ وهو تاريخ له معنى رمزياً، ويجب أن يكون موجوداً لدينا حتى نستطيع الدفاع عن الدولة ولا نبدو وكأننا مسوفين لفكرة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ونلقى بها إلى مدى لا نصل إليه يا سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذا سمحتم لى فأنا مع مقاصد الأستاذ ضياء كلها، ولكننى ضد هذه الصياغة، فنحن نستغرق فى النصوص المتعلقة بالمواعيد والإجراءات، فحينما تحدثنا عن النص أننى وفقا للأحوال سيتم إجراء انتخابات برلمانية أو رئاسية، ومتى يبدأ الرئيس ولايته ومتى يبدأ البرلمان عمله ؟ نريد أن نقول كل هذا في إطار المسافة الزمنية المحددة بخارطة الطريق فقط ، وأتركه هو بتحديد التواريخ كيفما يشاء في الإطار الذى ألتزم به، فلم امنحه فسحة أكثر مما أعلن عنه مسبقاً، ولم أقل أمام الرأى العام إننى سأمنحه أكثر،

وفى نفس الوقت لم أتورط في شهر في البداية، وشهرين في النهاية ، فلماذا ؟ هذا ليس عملى ، طالما أننى سوف أسند العملية الانتخابية إلى لجنة وقانون ، هذا النص نص توجيه عام ، أنا أفك أزمة الرئاسة" أولاً أو البرلمان أولاً ، ثانياً لن أتجاوز السقف الزمنى المحدد الذى وافق عليه الناس ، وبالتالى نحن لم نتواطأ ، نحن واضحون جداً ، لكن، لا، أبداً لن تترك لهم، لأن من سيضعون القانون يرتبونها وهم الذين سيتحملون المخالفة إذا كانت هناك مخالفة ، إنما أن أضع مدداً وأسير فى نص معقد ، وبالتالى أرجو أن أعود للنص الذى ذكرته وأختم به العبارة التالية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أن يحمل النص بمواعيد وتواريخ والتزامات سيكون أمراً صعباً ، ما أفهمه من اتصالات كثيرة سمعت منها أو وصلتنى أن المسألة تحتاج إلى بعض التحديد إذا تغيرت الأمور ، ضرورى أن يكون نصاً واضحاً .

ثانياً، النص الثانى من البداية بدأت بالأمس هنا توجهات بأن نعطى خياراً نفتح نافذة ولا يكون الأمر شديد التقييد .. نحن لا نقول (والله خلاص البرلمانى) أولاً ، أو أبدأ بالرئاسى أولاً ، أليس كذلك يا أستاذ خالد يوسف ، النص كان كذلك ، لو سرنا فى الجزء الأول الذى ذكره الأستاذ ضياء رشوان " يجرى انتخاب رئيس الجمهورية ومجلس النواب طبقاً لما ينظمه القانون" أو يحدده القانون ، على أن تبدأ الإجراءات خلال المدد التى أشار إليها الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ كذا .. وفى إطار خارطة الطريق .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا يوجد معنى دستورياً لكلمة "خارطة الطريق" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" خارطة الطريق " أن أضع الإعلان الدستورى هذا بما فيه المواعيد .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بعد إقرار هذا الدستور ستلغى الإعلانات الدستورية ، هذا أولاً، ثانياً خارطة الطريق هذا معنى سياسياً وليس معنى دستورياً ، ولا يمكن أن أنص عليه، ثالثاً ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا يهم النص عليه ، أسقطه ، إنما الإعلان الدستورى نحن نأخذ المواعيد الموجودة فى الاعتبار .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نقول فى الدستور ، الإعلان الدستورى الذى سيلغى بقرار الدستور ، لدينا المادة (٢٣٠) التى نعدلها الآن، والتى لم تحصل على النسبة المطلوبة للتصويت ، المشكلة فى المادة (٢٣٠) أنها تضع ضرورة إجراء الانتخابات البرلمانية قبل الانتخابات الرئاسية ، ونحن كان لدينا تصور نريد أن نترك (الحكاية) مرنة، يمكن الرئاسية قبل البرلمان أو البرلمان قبل الرئاسية، لكن لا يتكلم أحد عن إننا نريد تغيير المدد الموجودة فى (٢٣٠) ، اقتراحى المحدد واضح أن المدد فى (٢٣٠) تظل كما هى، إنما نضع فى (٢٣٠) الخيار أنه يمكن البدء بأى منهما، الرئاسية أو البرلمانية ، لكن تظل الصياغة كما هى ولا نؤلف حتى لا نتوه الناس ونتوه، المادة (٢٣٠) جاءت من الإعلان الدستورى أصلاً، إذا كنا نتكلم عن الإعلان الدستورى ولا يمكن أن أشير إلى الإعلان الدستورى سيلغى بإقرار الدستور، ولا يمكن أن أشير إلى كلمة "خارطة الطريق" لأن لها معنى سياسياً وليس دستورياً، الحل هنا أن آخذ المادة (٢٣٠) وأفتح الخيار فيها أنه يجوز البدء بأى من الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية مع الالتزام بذات المدد فى نفس المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

" ولرئيس الجمهورية أن يبدأ بأى من الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية مع الالتزام بالمدد الموجودة هنا ".

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الاقتراح المحدد الذى أتكلم فيه ، أقترح أولاً " يلتزم بالمدد المحددة فى الإعلان الدستورى" الإعلان الدستورى يسقط من تاريخ الاستفتاء مباشرة ، أنا أقول تبدأ خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل بالدستور إجراءات أول انتخابات برلمانية أو رئاسية ، لابد أن يبدأ خلال الـ ٣ أشهر ، وهذه توصل رسالة صريحة جداً وواضحة جداً لما نريد أن نؤكده وهو أننا لم نخرج عن المواعيد، فقط فتحنا المساحة فى الاختيار لرئيس الجمهورية والصياغة أعتقد أنها منضبطة، وأقول : "فى كل الأحوال يجب أن تنتهى الانتخابات البرلمانية والرئاسية خلال ٦ أشهر من تاريخ البدء فى أيهما وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" رسالة واضحة جداً وصريحة جداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا يا سيادة المستشار حكاية الـ ٦ أشهر، أنا أرى أن المادة (تمشى) كما هى وبعد ذلك نكمل المادة ... ولرئيس الجمهورية أن يبدأ بإجراء الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية فى إطار الالتزام بنفس الإطار، أما هذه أو تلك، وهو حر ، لو سألنا رئيس الجمهورية سيقول أعطنى شيئاً محدداً، هل نحن فى موقف يقول أبدأ بالرئاسية قبل البرلمانية .

(صوت من القاعة : لا)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل نقول البرلمانية قبل الرئاسية .

(صوت من القاعة : لا ...)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، نترك الصياغة منضبطة للفكرة التى بدأت من عند خالد .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

الصياغة الموجودة فى (٢٣٠) ملتزمة أصلاً بالإعلان الدستورى ، هى ملتزمة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن سنتركها كما هى ، ونضع إضافة "لرئيس الجمهورية أن يبدأ ... "

السيد الأستاذ خالد يوسف :

نضع "ويجوز أن تجرى الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات البرلمانية مع الالتزام بذات الإطار الزمنى لهذه المادة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مرة أخرى يا أستاذ خالد يوسف .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

" ويجوز أن تجرى الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات البرلمانية مع الالتزام بذات الإطار الزمنى بهذه المادة ."

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

الإطار الزمنى، يا سيادة الرئيس، كما قال الأخ محمد عبدالعزيز غير محدد فى خارطة الطريق ، الإطار الزمنى محدد فقط فى إعلان دستورى وصوتنا بـــ ٤٧ صوتا على إلغائه فى المادة (٢٤٦) لم يبق إطاراً زمنياً فى أى مكان أو زمان ، الإطار الزمنى يجب أن يحدد فى هذا الدستور فى مادة مؤقتة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نقول كذلك ... ستبقى المادة (٢٣٠) .

المادة ٢٣٠ :

" تبدأ إجراءات انتخابات أول مجلس للنواب خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعى الأول خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات ، وتبدأ إجراءات الانتخابات الرئاسية خلال ٣٠ يوماً على الأكثر من أول انعقاد لمجلس النواب.

ويجوز أن تجرى الانتخابات الرئاسية قبل البرلمانية مع الالتزام بنفس الإطار الزمنى "

مسألة واضحة وممتازة جداً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

خطأ، وليس فيها وضوح ، سيادتك تقول هنا منظم إجراءات ومواعيد فى هذه المادة التى أمامنا، لو وضعت هذه الفقرة فهى صراحة ركاكة دستورية ولا تؤدى إلى أى معنى .. لماذا ؟ لأنه هنا يقول : "انتخابات أول مجلس للنواب خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ العمل بالدستور وينعقد فصله خلال ١٠ أيام"، بعد ذلك بدأ يتكلم عن انتخابات رئاسية، وعندما أقول له : ولرئيس الجمهورية أن يبدأ بأيهما"، ورئيس الجمهورية يريد أن يبدأ بانتخابات الرئاسة فماذا سيفعل؟ لا يعرف عمل أى شىء بالنسبة لهذه المادة ، نهائياً ، أنا أتكلم قانوناً وليس منطقياً يا أستاذ خالد، أنت حددت لى إجراء مرتبطاً بموعد ولكن عندما تنتهى منه أبدأ خلال ٣٠ يوماً انتخابات الرئاسة ، أنا أقول لك وفقاً للفقرة التى ستضاف سأبدأ بانتخابات الرئاسة متى أبدأها خلال كم؟ ومتى انتهى منها ؟

السيد الأستاذ خالد يوسف :

عندما يقرأ المشرع هذا الكلام ويرجع إلى خارطة الزمن أو الإطار الزمنى المحدد سيقول تبدأ إجراءات بدلا من انتخابات أول برلمان يقول "انتخابات رئاسية"، لأننى بدلت له، فيقول تجرى انتخابات رئيس الجمهورية فى مدة لا تقل عن ٣٠ يوما ، ولا تجاوز ٩٠ يوماً ، أنا عدلت له فى خلال ٩٠ يوماً، لابد أن يبدأ إجراء الرئاسة ، ثم بعدها مباشرة وبعد انتهاء انتخابات الرئاسة تبدأ إجراءات انتخابات البرلمان خلال ٣٠ يوما على الأكثر من تعيين رئيس الجمهورية ، هى نفسها .

السيد اللواء على عبدالمولى :

سيادة الرئيس ، النص ملتبس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هناك اقتراح للنص من اللواء على عبد المولى ويقول " ينظم القانون إجراءات ومواعيد أول انتخابات رئاسية ونيابية بعد نفاذ الدستور ، على أن تنتهى هذه الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز ٢٠١٤/٦/٣٠ وينعقد الفصل التشريعى الأول للمجلس النيابى خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب ." هذا معقول جداً ، المسألة ليست من عمل؟ ونحن مستعدون أن نمشى معه ونقرأ النص مرة أخرى .

" ينظم القانون إجراءات ومواعيد أول انتخابات رئاسية ونيابية بعد نفاذ الدستور على أن تنتهى هذه الانتخابات، جميعاً، خلال مدة لا تتجاوز ٢٠١٤/٦/٣٠ ، وينعقد الفصل التشريعى الأول للمجلس النيابى خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب ." المواعيد منضبطة والصياغة منضبطة وتنتهى عند هذا ، وشكراً .

هناك اقتراح قدمه لى الأستاذ النقيب ضياء رشوان .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هل نحن بصدد تقديم اقتراحات ، أنا أسأل سؤالاً ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بالطبع لا ، وأنا أقول لكم هناك اقتراحاً مقدماً بمادة انتقالية قد نوافق عليه من عدمه .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

قبل عرض المادة هناك نقطة إجرائية واضحة ومحددة ، نحن نصوت على المواد، وبالتالى ليس هناك مساحة لأى اقتراحات تقدم لأن هناك أناساً كثيرين لديهم اقتراحات ، وبذلك سنفتح باباً لمناقشات كثيرة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

اقتراح أخلاقى ضابط لنا جميعاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف أطلب منكم اتخاذ قرار ، هل نقبل بمواد إضافية أم ننتهى عند هذا النص ؟

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أرجوكم اسمعوا لو عمل انتخابات برلمانية فهو لن يأخذ سوى شهرين بما فيهم الـ ١٠ أيام ، الفصل التشريعى ، هذا معناه أنه ملزمٌ بأن يعمل الانتخابات البرلمانية فى شهرين وأقل من أيام ، من يناير لفبراير شهر، هذا الدستور سيُقَر فى أول يناير، سيكون فبراير شهراً، مارس شهراً، إبريل شهراً، تمام، إبريل، مايو، يونية لابد أن يحدث فيهما انتخابات البرلمان، والإعادة بما فيها الـ١٠ أيام بعد أن يأتى المجلس أنت تضع له الانتخابات والإعادة والـ ٣ مراحل التى تتم ، لابد أن تبدأ الإجراءات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن سنعمل على نص اللواء على عبد المولى وسنعمل به، ماذا تريد من ذلك ، وما الذى تستفيده من ذلك ؟

السيد الأستاذ خالد يوسف :

ستعمل انتخابات برلمانية بإعادة ، الإعادة فى شهرين ، تبدأ الإجراءات فى ٣٠ يونية .

السيد اللواء على عبدالمولى :

تحسباً لهذا تكون المدة "٣٠ /٧ " بدلاً من "٣٠ /٦ " فقط .

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

سيادة الرئيس ، عندما تمت خارطة الطريق كانت تُحدد مدداً معينةً ونحن لم نلتزم بها الآن ، لأنه كان قد حدد لنا ٦٠ يوماً، أخذنا ٣ أشهر أصبح هنا شهراً قد وقع ، كان يعمل إعلاناً دستورياً وكان (عامل) حسابه أننا سنأخذ ٦٠ يوماً، وكان ذلك رسميا، ما يقوله الأستاذ خالد يوسف فعلا "لا تكليف

بمستحيل" لن تستطيع أن تجرى انتخابات رئاسية وانتخابات برلمانية على ٣ مراحل فى خلال هذه المدة البسيطة ، هو كلام غير منضبط ٦/٣٠ فهو ليس قرآناً ولا إنجيلاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تقترح على هذا النص ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

اقتراح اللواء على عبد المولى ممتاز، ولكن لابد من اتساع المدد ولن يختلف كثيراً مع ما قاله .

(صوت من القاعة السيد الأستاذ ضياء رشوان)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا ضياء، نحن نسمع إلى الدكتور طلعت وعندما ينتهى سوف أعطيك الكلمة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بعد إذن حضرتك، هو لن يختلف كثيراً عما يقوله ضياء بك. فعلاً المدة ممكن جداً كما قال الأستاذ ضياء، أن تكون النهاية ٦/٣٠ هى بداية اجراءات المرحلة الأخيرة أو يوم ٨/٣٠، ويكون هذا الكلام منطقياً ومقبولاً وليس خطئاً، ولكن حكاية ٦/٣٠ هذه لا هى قرآن ولا إنجيل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تقول ٨/٣٠ على أى أساس.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنا أقول على أساس، نحسبها يا سيادة الرئيس، الدستور متى سيستفتى عليه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

(١)يناير مثلاً هو طبعاً ليس (١) يناير، ربما(١٥) يناير.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنت قلت: تبدأ فى مدة من شهر إلى ثلاثة أشهر، ألم تقم أنت بعمل Timing هكذا ؟ إذن، الـ Timing هكذا، لو (١) فبراير ، ممكن (١) إبريل و (١) مايو ستبدأ من (١) إلى (٣٠) من ٣٠ يوماً إلى ٣ أشهر، فالنص يقول ذلك. إذن، هذا الكلام كله و أنت لم تبدأ الانتخابات بعد، لا هذه ولا تلك، فأنت المفروض فى شهرى ٤ و ٥ يمكن أن تكون مازلت فى مرحلة إجراء الانتخابات و أنت تقول ٦/٣٠، فالبرلمان وحده يأخذ شهرين ونصف أو ثلاثة أشهر فى الانتخابات، لأن هناك انتخاب وإعادة انتخاب و إعادة انتخاب و إعادة، فنقول ٨/٣٠ وهذا ليس خطئاً، يا سيادة الرئيس، اليوم نحن نقوم بشىء، نحن نخاف من ماذا؟ نحن نقدم شيئاً لمصر.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أترك النص كما هو يا سيادة الرئيس ٣٠ يونية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا، ليس هكذا. هل تبدأ. هو يقول. ألا تسمع ما يقول- ربما يكون أسلم أن نقول: وينظم القانون إجراءات ومواعيد أول انتخابات رئاسية ونيابية بعد نفاذ الدستور، على أن تنتهى إجراءات هذه الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز... على أن تبدأ الإجراءات.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

لعلم معاليك، نحن لسنا قلقين من البرلمان، لأن البرلمان أصلاً طبقاً للدستور، الفصل التشريعى يبدأ فى الخميس الأول من أكتوبر، فأنا أصلاً لست قلقاً من البرلمان، فالبرلمان

حتى لو انعقد، فهم يحلفون اليمين وترفع الجلسات لبداية دور الانعقاد طبقاً للدستور، فالبرلمان لو تشكل فى شهر ٧، سيحلفون اليمين ويرجعوا ثانية فى الأسبوع الأول من أكتوبر طبقاً للدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، اسمعنى، انتبهوا معى لأن المسألة أنكم لن تتفقون، فكل واحد متمسك بوجهة نظره، على أساس أنها الوجهة الصحيحة، الآن نقول: "ينظم القانون إجراءات ومواعيد أول انتخابات رئاسية ونيابية بعد نفاذ الدستور"، هذا بموجب القانون – انتهينا، على أن تبدأ إجراءات هذه الانتخابات، تبدأ الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يونية – هذه بداية الإجراءات.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا يا سيادة الرئيس ، سأقول لحضرتك الاقتراح المكتوب. أرجوك فأنا مقدم اقتراح مكتوب. هناك اقتراح مكتوب أمليته لحضرتك – اسمعنى حضرتك- حضرتك لو أعدت مرةً ثانيةً قراءة ما قدمته- اقرأه مرة خامسة- قلنا تجرى انتخابات كذا، وفى كل الأحوال، والأستاذة منى عدلت ورائى، يا سيادة الرئيس، وفى كل الأحوال يجب أن تبدأ إجراءات الانتخابات الثانية قبل ٣٠ يونية، و أنا شرحت و أيضاً لم يسمع أحد، الإجراءات تبدأ قبل ٣٠ يونية، سواء للرئاسة أو للبرلمان، تستغرق شهراً أو اثنين، أو ثلاثة لهذا أو لذلك، سنبدأ قبل ٣٠ يونية، أما أن نضع تواريخ أخرى.

(صوت من القاعة هذا هو نفس الكلام).

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فالاقتراح الأصلى هو الذى قال ذلك، أنا أعيد الاقتراح الأصلى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أستاذ ضياء، هل تريد هذا النص بأى وسيلة؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الإجراءات يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أملنى الجزء الأول هذا بالضبط.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

حضرتك الذى قلته، حضرتك قلت: تجرى انتخابات، النص الذى قلته أنت، قرأته كاملاً، لا توجد مشكلة فيه، وهو: "تجرى انتخابات كذا بالطريقة التى يحددها القانون على أن تبدأ إجراءات أيهما خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز تسعين يوماً". هذه أول فقرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة واحدة، اجلس يا خالد من فضلك، الموضوع ليس اتفاقاً بينك وبين أى أحد، لابد أن نفهم كلنا هذا الكلام. اسأله ليست مسألة Ego، مسألة أننا نريد أن ننتهى من هذا، ليس شرطاً أنت. اسمع فقط فهو زائد عن اللزوم، فكل واحد يقول النص، النص ما هو هذا النص؟ أنا سأقرأ النص الذى قاله ضياء الذى مبنى ومتمشى مع نصف كلام اللواء عبد المولى ومع الإجراءات الأخرى، أنا سأقرأ النص أولاً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هناك لبس، الناس كلها عندها لبس، هم يتخانقون على شىء، هناك لبس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت فقط من ليس لديه لبس.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة (٢٣٠) حددت مواعيد إجراءات انتخابات البرلمان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، قلت هذا الكلام قبل ذلك.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

وتركت انتخابات الرئاسة، تفتح الإجراءات، ولكنها لم تقل متى تنتهى.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا- أنا لم أقل هذا الكلام – فأنا اكتشفتها الآن فقط كيف أكون قد قلتها قبل ذلك، أنت فهمتها بصورة غير التى قلتها، المادة (٢٣٠) حددت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا تكلمهم – كلمنى أنا هنا –.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة (٢٣٠) حددت المدة التى تجرى فيها انتخابات البرلمان فقط و تركت المدة التى تجرى فيها انتخابات الرئاسة مفتوحة ، لأنها حددت وقالت: وتبدأ إجراءات الانتخابات الرئاسية خلال كذا على الأكثر، من أول انعقاد لمجلس النواب ولكنها لم تقل متى تنتهى، فمن يقول لنا أننا لو تركناها مفتوحة ، ستخرج بذلك عن المدة المحددة فى المادة (٢٣٠)، هذا ليس صحيحاً، المادة (٢٣٠) أصلاً تركتها مفتوحة، لا، لأننى أسمع كل الخناقات أننا نريد أن نحددها – هذا ليس حقيقياً.

(صوت من القاعة ما الذى يغضبك لكى ترفع صوتك)

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا فقط أريد أن أسمع الناس الذين هناك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة أن كل واحد عنده نص وعنده فكرة يجب أن يفرضها، نحن سنرى هذا النص، أنا لن آخذ غير هذا النص – انتهينا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة الرئيس ، كل محاولات التحديد واعتبار أننا هكذا حتى لا نخالف خارطة الطريق ليست حقيقية ، لأن خارطة الطريق فعلاً تركتها مفتوحة ، تركت انتخابات الرئاسة مفتوحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمع هذه بصفتك دارس لهذا الموضوع مثل الباقى- يا خالد يوسف إجلس لكى تسمع: يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب فى الوقت وبالطريقة التى يُحددّها القانون، أو طبقاً لما ينظمه القانون.. هل نحن متفقون على هذه؟ إذن طبقاً ، وفقاً لما ينظمه القانون.. الجملة مرة ثانية – "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون" هل هناك خناقة هنا ؟ الكل متفق عليه، لا أحد يستطيع أن يقول والله هذه فكرتى أو فكرة الآخر ، لا، "على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ٣٠يوماً ولا تجاوز٩٠ يوماً من تاريخ العمل بالدستور" (ماشى) هل هناك معترض؟ هل هناك أحد (زعلان)؟ فيها إهانة لأحد؟ إذن، "ويعقد مجلس النواب فصله التشريعى الأول خلال ١٠أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات"– (ماشى)؟ (زعلان) يا محمد عبد العزيز (ولا ماشية – مبسوط- كويس قوى).

"وفى كل الأحوال ، تبدأ إجراءات الانتخابات التالية فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونية ٢٠١٤" انتهينا.. توافقتم كل واحد منكم له كلمتين فى هذا النص ، أنا أشكر الأخ خالد يوسف ، أنا أريد أن أشكر الأخ خالد يوسف لأنه لفت النظر إلى نقطة كان يمكن أن تعوق هذه الأمور كلها – أنا أشكرك يا خالد – انتهينا.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس ، الاقتراح الذى قدمته لحضرتك ، اسمعنى – الزملاء، الزملاء الأعزاء، الأستاذ أحمد خيرى لو سمحت، هناك اقتراح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأستاذ ضياء آخر نقطة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هناك اقتراح يا أستاذ حمادة ، يا أستاذ خيرى، لو سمحتم حضراتكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين أنت ذاهب؟ لا نستطيع أن نعمل بدونك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لو سمحتم- يا أستاذ محمد – يا أستاذ عمرو.. زملائى الأعزاء .. هناك اقتراح لمادة انتقالية: يحذر .. اقتراح بمادة انتقالية يا أحمد – يحذر.

(صوت من القاعة هذا النص هو هو)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا، ليس هو والله هو أدق.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

كما هى بالضبط كده ، لابد أن تبدأ الانتخابات البرلمانية أولاً- لابد- لماذا؟ هل أتصور أن أترك البلد حتى ٦/٣٠ ، اليوم الوضع الطبيعى أن هناك فترة بينية من أول الاستفتاء ، حتى ٦/٣٠ وهى المرحلة الثانية ، التى هى إما الرئاسة أو البرلمان، هكذا، فإن الوضع الطبيعى لهذه الأربعة أشهر أن تكون للبرلمان، لأننى لن أجرى انتخابات الرئاسة خلال شهر وأترك البلد حتى ٦/٣٠ ولا أبداً، هذه النقطة مهمة جداً، فأنا أعطى إيحاء للمشرع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد أن أسمع.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنا أعطى إيحاء للمشرع- أنظر يا سيادة الرئيس – حضرتك عندما نضع ٦/٣٠ فأنت أعطيت إيحاءً للمشرع بشىء ، هناك فترة زمنية من تقريباً ١ فبراير أى بعد شهر من يناير ، هناك فترة ستجرى فيها واحدة من الانتخابات، إذن هذا هو الوضع الطبيعى من فبراير حتى ٦/٣٠ يكون البرلمان، لماذا؟ لأن هذا سيحتاج مراحل طويلة ، سيحتاج ٣مراحل انتخابات، ويكون بعد ٦/٣٠ مباشرة انتخابات

الرئاسة، فأنا الآن دون أن أحس ، رسمت خريطة معينة للمشرع، أقول له تبدأ هذه فى البداية (واخد بال حضرتك) فكلمة ٦/٣٠ هذه وضعت ، هذه الثلاث أو الأربعة أشهر لانتخابات البرلمان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف تعالجها؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنا أقول لحضرتك أنا عندى حل يا سيادة الرئيس- يا إخواننا نحن مشتبكون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجوك يا سامح بك، من فضلك لا تغير النص، النص (ماشى) عالج العيب الذى فيه.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الفقرة الأولى من النص الذى قلته حضرتك هذه لا خلاف عليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

(ماشية) أريدك أن تقول بعد ذلك لكى نستريح: "وفى جميع الأحوال يجب أن تتخذ جميع الإجراءات الانتخابية الرئاسية أو البرلمانية خلال ٦أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من تاريخ ٦أشهر من؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سأقول لك ثانية : وفى جميع الأحوال يجب أن تتخذ جميع الإجراءات الانتخابية البرلمانية والرئاسية خلال ٦أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، الإجراءات- آخر إجراء يتخذ يوم ٢٩ يونية، يمد معك ٦ أشهر أخرى ، فقط.. تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، وتنتهى الإجراءات ، تتخذ كل

الإجراءات ، حتى نهاية٦/٣٠، هذا نص ، فى ٦/٣٠ يمكن أن يفتح باب الترشح لانتخاب البرلمان ويبقى ٣شهور أخرى، هى هى، ولكن أن (نضيق على أنفسنا) فى ٩٠ يوماً وشهر و٦٠ يوماً والناس كما أعلنته حضرتك وكما قال الدكتور طلعت سيلزم المشرع أن يبدأ بالبرلمانية ، لأنك وضعت مواعيد للانتخابات البرلمانية ، وبالتالى فإن كل ما تلزمه به هو ماذا؟ نحن نريد أن نقول ماذا؟ نريد أن نقول يا مشرع لا تتجاوز سقفاً زمنياً محدداً حتى لا يقول لنا الرأى العام أننا فتحنا لهم السكة ، وفى نفس الوقت المشرع أخذ أجلاً قد يصل إلى ٩أشهر وليس ٦أشهر – لماذا؟ لأنه يستطيع أن يبدأ الإجراء الثانى للانتخابات الثانية فى نهاية شهر يونية فيفتح باب الترشح فيها إلى آخر السنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعطنا نصاً– نحن يا سامح بك.. كفى ، كل هذا قيل من قبل ، أعطنى نصاً فقط دون تعليق.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ها هو– سأقرأ النص: وفى جميع الأحوال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أقرأوا ما هو فوق هنا – ماذا تريد أن تقول يا محمود تفضل.. قل .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

وفى جميع الأحوال تبدأ جميع الإجراءات الانتخابية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إجراءات دعوة الناخبين.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، لا أريد أن يقاطعنى أحد حتى أنتهى، "جميع الإجراءات الانتخابية الرئاسية أو البرلمانية خلال ٦أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء"، طبعاً سنحذف على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى، هذه ليس لها أى لزوم، الثلاثين يوماً هذه التى فوق، أى من السطر الثانى نحذف من : "على أن تبدأ إجراءات الانتخابات ..لا، لا، أنا أقول تتخذ جميع الإجراءات الانتخابية خلال ستة أشهر، قد يبدأ بالرئاسية وقد

يبدأ بالبرلمانية ، لماذا تغلقون الأمر؟ أنت تقول للرأى العام لا أحد سيتجاوز سقف ٦أشهر، وهو ٢٠١٤/٦/٣٠، أنا أفتح وأقول له (الإجراء) وليست العملية الانتخابية نفسها، فتبدأ، وبذلك نكون قد أجبنا على الرأى العام واحترمنا المواعيد المعلن عنها ولم نغلق على المشرع أن يبدأ بهذا أو ذاك، فهذا أوسع وأكثر انضباطاً وأكثر دقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تبدأ الإجراءات.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تبدأ جميع الإجراءات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وفى جميع الأحوال يجب أن تبدأ، فى جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية الرئاسية أو البرلمانية، أقول مرة ثانية، وفى جميع الأحوال تبدأ، وليس يجب من غير يجب، أن تبدأ الإجراءات الرئاسية والبرلمانية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لو سمحت يا سيادة الرئيس، بعد إذن سيادتك النص الأول الذى أقرناه مشكلة الدكتور طلعت فيه أنه فقط يعاد قراءته مرة ثانية، هو يقول سنبدأ إجراء الانتخابات، أى انتخابات، لو افترضنا أننا سنبدأ بالانتخابات الرئاسية ستبدأ بعد العمل بتاريخ الدستور فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر ،وبعد ذلك نقول إن أقصى مدة نبدأ فيها الانتخابات الأخرى تبدأ إجراءاتها فى ٦/٣٠، عندما تبدأ إجراءاتها فى ٦/٣٠ لو أخذت فترة أكثر أو فترة أقل تنتهى ٩/٣٠ أو تنتهى أى وقت، فنحن هكذا لم نبعد، النص الأول..، وأيضاً لا يلزم، نحن نفترض أن يكون هناك حد أقصى، بمعنى أن الانتخابات الرئاسية يا دكتور طلعت بدأت إجراءاتها وانتهت مثلاً على شهر إبريل لماذا لا يدعو الرئيس، نحن نقول له تبدأ أقصى مدة إجراءاتك للانتخابات الثانية فى شهر(٦)، لو بدأ فى شهر(٥) سينتهى فى (٤) أشهر أو (٥) أشهر بحريته،

فالنص الأول لا يوجد فيه أية مشكلة مثلما اتفقنا عليه كما هو، أنا أوضحت للدكتور طلعت النقطة الخاصة بذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص الموجود حالياً آمن وتقول: "وفى جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور فالاثنان يبدأن هذا العمل، والقانون لابد أن ينظم هذا الكلام."

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

من الممكن أن تفهم لدى الناس أن أول انتخابات ستكون بعد ستة أشهر، وبذلك أكون قد مديت الفترة وطولتها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

٦ أشهر من تاريخ الاستفتاء، أى من يناير إلى ٦/٣٠.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

جيد، يكون أول انتخابات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، تبدأ الإجراءات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية، أى أننا سنبدأ الإجراءات الانتخابية وسنجرى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بعدها أو العكس وكلها فى إطار زمنى ينتهى فى ٣٠ / ٦ .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

النص موحى بمخاطر سياسية، النص موحى بتسويف، النص الأول منضبط وفيه مواعيد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا، المواعيد هنا، أنت تقول هذا الكلام منذ ساعتين أو ثلاثة، اقرأها "وفى جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور" هذا إطار زمنى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لو أضيفت كلمة "معاً" ستحل المشكلة، وفى جميع الأحوال تبدأ إجراءات الانتخابات الرئاسية والبرلمانية معاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الرئاسية والبرلمانية ولا تحتاج إلى معاً، وهذا جيد، "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور، وفى جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية والرئاسية والبرلمانية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

كيف ذلك، يا سيادة الرئيس، هذا ارتباك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

النص الذى قرأته سيادتك قبل أن يطرح الاقتراح الخاص بسامح بك أفضل، أنا سأقرأه على حضرتك لأننى كتبته خلفك "تجرى انتخابات رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون، على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها فى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور، ويعقد مجلس النواب أول اجتماع له بعد عشرة أيام من تاريخ انتخابه ، وفى كل الأحوال تبدأ إجراءات الانتخابات التالية فى موعد لا يتجاوز ٦/٣٠.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى رد به طلعت عبد القوى وآخرون أن الوقت ضيق جداً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

اسمح لى يا سيادة الرئيس، بدء الإجراءات هذا يا عمرو بك يبدأ بدعوة الناخبين إلى الانتخاب، مع دعوة الناخبين للانتخاب معناها إيقاف القيد فى جداول الناخبين، هذا الموعد من الممكن أن يمتد كثيراً جداً شهرين أو ثلاثة أو أربعة كما تحدد لجنة الانتخابات، وبالتالى أنا أعطى فرصة، إجراء الانتخابات هو

دعوة الناخبين للانتخابات بإيقاف القيد فى جداول الانتخابات، بعدها بفترة تبدأ اللجنة العليا للانتخابات تحدد مواعيد فتح باب الترشح ومواعيد الطعون وغيرها، فنعطى فرصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نقرأها: "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور، وفى جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة ٦أشهر من تاريخ العمل بالدستور.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هناك اقتراح مقدم على النحو التالى: "يحظر على أى من أعضاء لجنة الخمسين الأصليين التولى بالتعيين لأى مناصب تنفيذية فى الحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام أو الهيئات العامة لمدة ٥سنوات من نفاذ الدستور، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق القانونية لمن يعمل منهم بالفعل فى إحدى تلك الجهات، ولا يعد منصباً تنفيذياً كل من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم باعتبار أن هذه مناصب سياسية.

أنا أطرح هذا الاقتراح على حضراتكم لأننا أصحاب مصلحة ، وقد وجهنا نقداً للجمعية التأسيسية السابقة على أن بعضهم تولى مناصب بعد حل الجمعية ، أنا أقدم اقتراحاً لحضراتكم بهذه الصياغة لمن يرغب ، وعلى السيد رئيس اللجنة أن يرفع التصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سأضع هذا النص المقترح من ضياء للتصويت دون مناقشة، اقرأ النص يا ضياء، سيقرأ النص ثم نصوت عليه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"يحظر على أعضاء لجنة الخمسين الأصليين التولى بالتعيين لأى منصب تنفيذى فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات العامة لمدة ٥سنوات من بدء نفاذ هذا الدستور، وذلك

مع عدم الإخلال بالحقوق القانونية لمن يعمل منهم بالفعل فى إحدى تلك الجهات، ولا يعد منصباً تنفيذياً كل من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم" وهذا باعتبار أن هذه مناصب سياسية لا تختار، الذى يختارها مجلس النواب الذى من الممكن أن يكون أحد السادة الحضور عضواً فيه، هذه فلسفة النواب إنما الباقى يأتى بالتعيين من جهة تنفيذية، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، النص يوضع للتصويت بسرعة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هذا غير جائز ، نحن انتهينا من الدستور أمام الجمهور ونغلق القنوات أمام الشعب كله، انتهينا من الدستور، سقطت منا أربعة مواد عدنا لنناقشها كيف نعود بمادة جديدة؟ انتهينا من الدستور رسمياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنأخذ التصويت الآن نقطة نظام، على هل يجوز أن نقبل الآن مادة جديدة أم لا؟

(أصوات من القاعة تطالب الرئيس بالتصويت على المادة كما هى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بناءً على طلب من الأعضاء سنضع النص الذى قرأه الأستاذ ضياء رشوان عن حظر التعيين فى أية مناصب تنفيذية للتصويت.

الموافق على النص الذى اقترحه الأستاذ ضياء رشوان يتفضل برفع يده.

(أقلية ١٦)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

غير الموافق على هذا النص يتفضل برفع يده.

(أغلبية ٢٢)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يغلق الباب سقط النص، إذن، انتهى الاجتماع.

(انتهى الاجتماع الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة مساء)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى